الفصل الرابع

القياس

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

القياس هو رابع الأدلة الشرعية المسلم بحجيتها ومكانتها عند جماهير من العلماء سلفاً وخلفاً. وأما من حيث كثرة ما بني عليه من مسائل وقواعد وأحكام، فهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. وهذا وحده كاف للدلالة على أهميته في التوليد المعرفي والتفريع الفقهي.

وقبل الخوض في تفاصيل المسائل الأصولية للقياس، نقدم بين يدي ذلك تمهيداً نتناول فيه جملة من المقدمات الشرعية المؤسِّسة لمنطق القياس الفقهي.

المقدمة الأولى: تعريف النصوص بالأحكام أكثره كلي لا جزئي:[1]

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، نزلت هذه الشريعة عامَّةً لجميع المكلفين، مهيمنةً على ما قبلها من الشرائع، خاتمةً إلى قيام الساعة. ومن خصائص هذه الشريعة شمولها لكل حادثة، فشملت أحكامُ الشريعة كلَّ حركةٍ وسَكَنَةٍ للمكلفين،[2] حتى قال الإمام الشافعي -بحقٍّ-: "ما من نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها."[3]

ومع هذا العموم والشمول فإن نصوص الشريعة متناهية، والنوازل التي يحتاج المكلفون إلى معرفة أحكامها في الشريعة غير متناهية، ولهذا وردت أكثر التكاليف الشرعية -في غير العبادات التوقيفية- أصولاً عامَّةً وقواعدَ كليَّةً، يستطيع المجتهد بواسطتها تخريجَ ما لا ينحصر من الصور الجزئية عليها، ومعرفة أحكام تلك الصور الجزئية منها.

---

(١) الخضري، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٠٤م، ج٣، ص٢٥٩.

(٣) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٢٠.

وتفصيل القول في هذا الأصل: أن الأحكام الشرعية لا تخرج عن أن تكون مصنفة تحت أحكام العبادات، أو تحت أحكام العادات:

أما أحكام العبادات: فإنها توقيفية، لا مدخل للرأي في تحصيلها، لأن العبادات لها -في الجملة- مصالحُ دينية ودنيويةٌ تولَّى الشارع الحكيم بيانها، فإنك واجدٌ أحكامَ العباداتِ كلَّها معلَّلَةً في أصل شرعها وفرضيتها، وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة.(١) والعبادات تشمل من أبواب الفقه: الصلاة ومقدمتها الطهارة، والزكاة، والصيام، والحج، والكفارات.

قال تعالى في مقصد الصلاة: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى في مقصد الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى في مقصد الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال تعالى في مقصد الحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨].

ومع كون العبادات معللة في الجملة بمصالح العباد،(٢) إلا أن تفاصيل هذه العبادات، من الأسباب والأركان والشروط والهيئات والمقادير والمواقيت، يغلب عليها التعبد؛ بمعنى أنه لا يظهر للعباد فيها حكمة غيرُ مجرَّدِ الابتلاء بالتكليف بها لاختبار عبودية العبد، فإن أطاع أثيب، وإن عصى عوقب، إلا ما ورد النص بتعليله من تلك التفاصيل، فحينئذ يكون النص هو الإمامَ في إناطة أحكام تفاصيل العبادات المعللة بما ورد فيها من تعليل.

---

(١) الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، فيرجينيا: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص١٧٣.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠١.

ولا تعارض بين إثبات التعليل في أصول العبادات، والقول بالتوقيف والتزام موارد النصوص فيها، فإن فوائد التعليل تتعدى مسألة التوقيف -الذي مؤداه منع استحداث عبادة من العبادات أو تغيير شيء من أحكامها- إلى فوائد أخرى، من مثل تعليق حكم العبادة وإجزائها على تحقيق مقصدها، فإن تأدية العبادة خاليةً عن سر تشريعها وغايةِ التكليف منها أشبه ما يكون بأشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن نقر صلاته: "ارجع فصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ؛"[1] لِفقدان الخشوع الذي هو مقصد الصلاة وروحها.

وما سوى العبادات، من المعاملات، وأحكام الأسرة وما يتبعها من الفُرقة والمواريث، وكذا الجنايات والسياسة الشرعية والقضاء، هذه جميعاً تصنف تحت أبواب العادات. وهذه الأبواب الأصل في تشريعها ورود القواعد الكلية والأصول العامة لها، مع ترك أكثر تفاصيلها إلى تقدير المكلفين أو اجتهاد المجتهدين.[2]

ومن مظاهر اعتبار الكلي، وتحكيم القواعد العامة لتحقيق سَعة أحكام الشريعة وعمومها لجميع النوازل: اعتبارُ القياسِ الفقهي، القائم على ملاحظة المعاني والعلل التي لها التأثير في تشريع الحكم المنصوص عليه، لمعرفة حكم ما لم يُنَصَّ عليه، مما وافق المنصوصَ عليه في الوصف المؤثر في تشريعه، فإن إدراك علل الأحكام ومقاصدها ومراعاة هذه المقاصد متى توفرت في بعض النوازل، بإعطاء النازلة حكم المنصوص عليه بجامع تلك العلل: إن هذا القانون يفيد في إدراك ما لا ينحصر من أحكام الفروع.

---

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٣، حديث رقم: ٧٢٤.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٨، حديث رقم: ٣٩٧.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٢.

وإنما كان اعتبار قياس التمثيل دليلاً شرعياً، مَظهراً من مظاهر إعمال الكلي في التشريع، لما في العلل الشرعية من الكلية والعموم، فإن استنباط الوصف المؤثر في تشريع بعض الأحكام المنصوص عليها يمكن تخريج العدد الكبير من الفروع عليه، ما دام هذه الوصف متحققاً في تلك الفروع المستجِدَّة.

المقدمة الثانية: الأصل في الأحكام المعقولية؛ لأنه أقرب إلى القبول؛ وأبعد عن الحرج:[1]

القاعدة المطَّردة أن وراء كل تكليف مصلحةً تعود على المخاطَب به في دينه ودنياه، علمها المكلفون أو خفيت عليهم، سواء أكانت هذه المصلحة بجلب النفع إليه، أو بدفع الضرر والفساد عنه. فهذا الأصل هو الذي يقرر مبدأ معقولية الشريعة؛ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ٧﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ ٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذه المعقولية التي تتصف بها التكاليف الشرعية هي التي تضمن لأحكام الشريعة أن تكون معلَّلة بالعلل الشرعية، وهذه العلل هي معقد قوام القياس الفقهي، القائم على تحقيق العلة في الحكم المنصوص عليه، ثم التسوية في الحكم بين الأصل والفرع بجامع الاشتراك في العلة المؤثرة في تشريع الحكم.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٤، ونحوها: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل،" انظر:
- ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٣٢.

المقدمة الثالثة: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس:

تأسيساً على مبدأ عقلانية الشريعة، فإن الأحكام الشرعية كلَّها يجمعها نظام واحد، تفضي فيه جزئياتها إلى أصول عامة وقواعد كلية، بحيث نستطيع الحكم موقنين أن هذه الشريعة ليس فيها حكمٌ جزئيٌّ واحدٌ لا ينتمي إلى أصل كلي. ومع ذلك فهذه الكليات الجامعة يرتبط بعضها ببعض في نسيج واحد، يؤلف بينها عدد من المبادئ الكبرى الحاكمة، التي يمكن عدّها روح هذه الشريعة وجوهر مقاصدها. وبيان تحقق هذه الخاصية في التشريع أن الأحكام الشرعية إنما هي مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية المؤلِّفة لأبواب الفقه الإسلامي، وهذه الفروع تنتظم في حِزَم ومجموعات ينتظم كلَّ مجموعة منها قانونٌ من القوانين الشرعية التي تتفاوت بين الضوابط والقواعد، حتى تنتهي هذه القوانين إلى عدد قليل من المبادئ الجامعة لمقاصد التشريع وأهدافه، وهي تلك المقاصد الكلية الضرورية المحصورة في الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

والقياس الفقهي له ارتباط وثيق بفكرة وحدة نسيج التشريع الإسلامي، فإن العلل الشرعية للأحكام إنما هي أوصاف راجعة إلى القوانين الفقهية الكلية، كعلَّة السفر المبيحة لبعض الرخص، فإنها راجعة إلى أصل التيسير عند معالجة المشقة. وعلة الأصناف الربوية عائدة إلى أصل منع أكل مال الغير بالباطل ... وهكذا ما من علة من العلل الشرعية والأوصاف المؤثرة في تشريع الأحكام تأمَّلْتَها، إلا وجدتها صادرة عن أحد الأصول العامة في الشريعة.

هنا تبرز فكرة أنه ليس في الشريعة حكم جزئي مشروع على خلاف سَنن القياس، أو وقع التكليف به مناوئاً للأصول الكلية للشريعة؛ فإنه ما من حكم شرعي مما وصفه بعض الفقهاء بأنه شُرع على خلاف قياسِ أصلٍ ما من الأصول، إلا وجدته بعد التأمُّل مشروعاً على وَفق قياسِ أصلٍ آخر، هو به ألصق، وبمعناه أولى.

وهذا الأصل مما يثري بابة القياس الفقهي إثراء عظيماً؛[1] فإن الأصوليين اشترطوا في الأصل المقيس عليه في باب القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس،[2] وهم بهذا الأصل المدخول عطلوا عدداً كبيراً من النصوص الشرعية من أن تجري في القياس أصلاً، وإذا كان الفقهاء يصفون عدداً كبيراً من الأبواب الفقهية بأنها مشروعة على خلاف سنن القياس، فإن هذه الأبواب جميعًا عندهم لا يقاس عليها، ولا يعتدُّ بها في تخريج الفروع الفقهية المستجدة المشتركة معها في أخصِّ وصفِها التشريعي. ومن الأبواب والفروع الفقهية التي عدّها بعض الفقهاء مشروعة على خلاف القياس، فعطلوا بذلك القياس عليها، قولهم:

- تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس.[3]
- تطهير النجاسة على خلاف القياس.[4]
- التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس.[5]

---

(١) يضاف إلى قيمة هذا الأصل في إثراء القياس، دوره في اعتبار هيبة النصوص ومراعاة مكانتها الكبرى في الاجتهاد، ومنع مصادمة الاجتهاد لها، فإن في إهمال النص بحجة مخالفته القياس ترجيحاً للاجتهاد عليه، مع أن المنصوص عليه أصل بنفسه. انظر:
- ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٧.
- الحراني، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٧.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٩. وانظر أيضاً:
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ج١، ص١٢٨.

(٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٦.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٢٩٨ - ٢٩٩.

- الفطر بالحجامة على خلاف القياس.[1]

- السَّلَم على خلاف القياس.[2]

- الإجارة على خلاف القياس.[3]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٠٠. وانظر أيضاً:

- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية** "مع فتح القدير لابن الهمام"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٢، ص٣٧٦ - ٣٧٧.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي. **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص٣٢٦.

(٢) كون السَّلَم شرع استثناء على خلاف القياس قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة. انظر:

- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١٢، ص١٨٨.
- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩٨.
- الدُّسُوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عَرَفة. **حَاشِيَة الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: مُحَمَّد عليش، بيروت: دار الفكر، ١٢٣٠هـ، ج٣، ص١٩٥.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص١٢١ - ١٢٢.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، ط. ١، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٦٥.

ووجه كون السلم على خلاف القياس عندهم: أنه بيع معدوم حال العقد، شرع دفعا لحاجة المفاليس، انظر:

- الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٥٦، وانظر مناقشة هذا الرأي في:
- الحراني، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٢.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٤، و١٩٢، و١٩٤. وانظر أيضاً:

- السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مرجع سابق، ص٨٨.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج٣، ص٥٨١.

وتكييف ورود الإجارة على خلاف القياس عندهم: أن الإجارة عقد معاوضة وارد على منافع معدومة حال العقد.

- الحوالة على خلاف القياس.[1]

- المضاربة على خلاف القياس.[2]

- والمزارعة على خلاف القياس.[3]

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٣. وانظر أيضاً:
- الهيتمي، أحمد بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، ج٥، ص٢٣١.
- الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٣، ص١٩٣.
- السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مرجع سابق، ص٨٨.
- البجيرمي، سليمان. **حاشية البجيرمي على الخطيب "بتحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، ج٣، ص١١٢.
ومأخذ كون الحوالة على خلاف القياس عندهم أنها بيع دين بدين، وإنما أجيز للحاجة.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، ج٣، ص٣٢٢. وانظر أيضاً:
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٨ - ١٦٩، و١٧٨.
- خالد، الأتاسي. **شرح مجلة الأحكام العدلية**، حمص: مطبعة حمص، ١٩٣٠م، ج٤، ص٣٢٥.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٥.
- الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٦.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٥، ص٢٢٩.
وخروج المضاربة عن القياس لما فيها من ربح ما لم يضمن؛ فإن المال غير مضمون على المضارب ويستحق ربحه، ويرى ابن تيمية تكييف المضاربة على شركات العقود لا الإجارة الخاصة. انظر:
- الحراني، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٧.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٠.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٣ - ١١٤. وانظر أيضاً:
- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٨١.
- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٨، ص١٨٧ - ١٨٨.
- نظام، وجماعة من علماء الهند. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٥، ص٢٤٠. =

- والمساقاة على خلاف القياس.[1]

- والقرض على خلاف القياس.[2]

- صحة صوم المفطر ناسياً على خلاف القياس.[3]

= - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٤١.
وتكييف المزارعة خارج عن القياس لما فيها من غرر؛ لكون العقد فيها على الانتفاع بالعَمَل بعوض لا يُعلَم قدرُهُ حال العقد لكونه غير موجود، أو لأنها تنعقد إجارة ابتداء شركة انتهاء، وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض أو منفعة العامل دون غيرهما؛ لأنه استئجار ببعض الخارج، والقياس يقتضي أن لا يجوز في الأرض والعامل كذلك. انظر:
- أبو الفتح، أحمد بن حسين. **المعاملات في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: مطبعة البوسفور، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م، ج٢، ص٤٥٨.

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٣ - ١١٤. وانظر أيضاً:
- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٥٠٥.
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٣.
- الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨١.
وإنما خرجت المساقاة عن القياس لما تشتمل عليه من الغرر؛ إذ العقد فيها على الانتفاع بالعامل بعوض لا يعلم قدره حال العقد لكونه غير موجود.

(٢) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص١٤١. وانظر أيضاً:
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بهامشها حاشية ابن قاسم العبادي، القاهرة: المطبعة الميمنية، (د. ت.)، ج٣، ص٦٨.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٣، ص٩٨، وج٤، ص١٢١. وانظر أيضاً:
- البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، مرجع سابق، ج١، ص٢٩٥.
- التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥.
- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٨، وص٣٤١.
- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٥.
- الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥.
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص٣٢٦.
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.

- المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس.[1] وغير ذلك من الأحكام:[2]

فهذه الفروع كلها معطلة -على هذا القول- من القياس عليها، بل مِن الفقهاء مَن أبطل بعض هذه الأحكام ترجيحاً لقياس الأصول عليها، كالحنفية عندما منعوا من العمل بحديث المُصَرَّاة.

المقدمة الرابعة: مدار الاستدلال الفقهي التسويةُ بين المتماثلينِ، والفرق بين المختلفينِ:[3]

الاستدلال الأصولي الذي يُعنَى برسم منهج الاجتهاد الفقهي يقوم على عمادين اثنين؛ هما: النص، والاجتهاد.

---

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣ - ٢٤.
وجمهور الفقهاء القائلون بورود بعض الأحكام على خلاف القياس يعللون خروجها عنه بأن هذه الأحكام جرت على وفق حاجات خاصة تكاد تعم، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، وكذلك فإن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة. انظر:
- الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٠٢ - ٦٠٦.
- الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤.
- ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٥.
- ناظر زاده، محمد بن سليمان. **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، الرياض: مكتبة الرشد، ط. ١، ١٤٢٥هـ، ج١، ص٦٢٥.

(٢) مما وصف أيضا بأنه شرع على خلاف القياس: ثبوت الخيار في البيع، وتشريع الاستصناع، والاستحقاق بالشفعة، والبُداءة بيَمِينِ المدَّعَى عليه، وثبوت العقوبات بالبينة، وسراية الجناية، والاختلاف بين اليسار والإعسار في تضمين سراية الفساد، والقسامة، وتحمُّل العاقلة دية الخطأ في الجناية على النفس وما دونها، وسريان التدبير إلى الولد، ومن ملك مملوكين صغيرين أو أحدهما صغير، وأحدهما ذو رحم محرم من الآخر منع من التفريق بينهما، وغير ذلك من الأحكام التي وصفها الفقهاء بأنها واردة على خلاف القياس.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٠١. وانظر أيضاً:
- الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣.

وهذان العمادان مدارُهما:

- على الاستدلال بصحة الشيء على صحة مثله وما هو في معناه مما شاركه في علة الحكم، وباستحالته على استحالة مثله وما كان في معناه، وذلك لأن حكم الشيء حكم مثله. فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من المُمَثَّل به.

- وعلى التفريق بين المختلفات في الحكم؛ فقد ركز الله في فِطَر الناس وعُقُولِهم التسويةَ بين المتماثلين، وإنكارَ التفريق بينهما، والفرْقَ بين المختلفين، وإنكارَ الجمع بينهما،[1] لأن المعهود من سُنَّة اللهِ إلحاقُ الشِّكلِ بِشِكْلِهِ، وإجراء المِثْلِ على حُكْمِ مِثْلِه.[2]

أولاً: أركان القياس

القياس لغة: تقدير الشيء على مثاله؛ يقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره، فانقاس؛ أي: قدره على مثاله، ولذلك سمي المعيار مقياساً، والعرب تقول: قاس الطبيب الشجة قيساً؛ أي: قدر عمقها،[3] وفي هذا المعنى قول الإمام الشافعي:

صَدِيقٌ لَيْسَ يَنْفَعُ يَوْمَ بُؤْسٍ قَرِيبٌ مِنْ عَدُوٍّ في القِيَاسِ[4]

---

(١) مرجع سابق، ج٤، ص١٨٣ - ١٨٤.

(٢) القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري. **تفسير القشيري "لطائف الإشارات"**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج٦، ص٨٩.

(٣) انظر مادة: (قيس) في:
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، بيروت: دار النفائس، ١٩٧٤م، ج٣، ص٩٦٧.
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٩٣.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس. **ديوان الشافعي**، تحقيق، محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت والقاهرة: عالم الكتب، ومكتبة الكليات الأزهرية، ط. ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص١٠٣.

واصطلاحاً:

"طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع بأصله، حتى يَشْرَكَهُ في حكمه."[1]

فحقيقة القياس: تسوية في الحكم بين فرعين أحدهما منصوص عليه والآخر مستجِدٌّ، بجامع اشتراكهما في العلة. وهذا يقتضي أن يكون للقياس أربعة أركان؛ هي: الأصل والفرع والحكم والعلة.

١- الأصل (المقيس عليه)

الأصل في اللغة: أسفل كل شيء وأساسه، وجمعه أصول،[2] والأصل المقيس عليه هو المحل المنصوصُ عليه، المشبَّهُ به، وقد اشترط الأصوليون في الأصل المقيس عليه شروطاً أهمها:

أ- أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمعي شرعي:

أي: أن يكون الأصل المقيس عليه دليلاً نقلياً لا حكماً مستنبطاً بالقياس.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. **أدب القاضي**، تحقيق : محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج١، ص٥٥٥، ونحوه في "اللمع"، ووافقه عليه السمعاني في "قواطع الأدلة"، وعزاه في "البحر المحيط" إلى الروياني، وهوأولى من تعريف المتكلمين، لاختصاصه بالقياس الفقهي. انظر:
- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم. **اللمع في أصول الفقه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٥٦.
- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٤.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص١٨.

(٢) انظر مادة: (أصل) في:
- الجوهري، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٢٣.
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٨٩.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص١٨.

وعلى هذا جمهور الأصوليين.[1] فالقياس على القياس مجرد تطويل وبُعدٍ عن الأصل الحقيقي الذي هو الأصل الأول (النقلي).

ويشترط بعض الأصوليين في الحكم في باب القياس أن لا يكون الحكم المقيس عليه مستفاداً من الإجماع، مستدلين على هذا الشرط بأن "الإجماع -كما هو مقرر- لا يُلتزم فيه أن يذكر مع الحكم المجمع عليه مستَنَدُهُ، ومن غير ذكر المستند لا سبيل إلى إدراك علة الحكم فلا يمكن القياس على الحكم المجمع عليه."[2]

والقول الوسَط في هذا الشرط أن الإجماع كالنص، في حكم القياس على أحكامه، فمتى عرف مستَنَدُهُ وعلَّتُهُ، صح القياس عليه، وإلا فلا.[3]

ب- أن لا يكون دليل حكم الأصل دالاً على حكم الفرع بنفسه:

للاستغناء حينئذ عن إجراء القياس، ولأن جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً ليس بأولى من العكس.[4]

---

(١) هذا الشرط قال به جمهور الأصوليين؛ وخالفهم المالكية؛ فرأوا صحة القياس على حكم ثبت بالقياس. انظر:
- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٦٤١.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد أبو الوليد. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٣٨.
- التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ص٦٦٨.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. **نشر البنود على مراقي السعود**، المحمدية: مطبعة فضالة، (د. ت.)، ج٢، ص١١٦.

(٢) خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، الكويت: دار القلم، ط. ١٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٦١.

(٣) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٥٦. وانظر أيضاً:
- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٧.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٩.

ت- أن يكون حكم الأصل محكماً غير منسوخ:

وذلك حتى يمكن بناء الفرع عليه، فإنه إن كان حكم الأصل منسوخاً، فلن ينتفع به المجتهد في التخريج عليه، لأن تعدي حكم الأصل إلى الفرع إنما كان بناء على الوصف الجامع، وذلك متوقِّفٌ على اعتبار الشارع له، فإذا لم يكن الحكم المرتب على وصفه ثابتاً في الشرع، فلا يكون معتبراً.[1]

ث- أن يكون حكم الأصل مما شرع شرعاً عاماً:

من القواعد المقررة في التشريع أن "الأحكام الجزئية لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعا كلياً."[2] وهذا يعني أن الأصل في الأحكام عمومها للمكلفين جميعاً في الأزمان والأماكن والأحوال جميعها، دون اختصاص بعض المكلفين ببعض الأحكام. ولكن وردت بعض الأحكام الخاصة التي لا تتعدى محالها التي نزلت فيها، كبعض الخصائص النبوية. ولكن هذه استثناءات تحتاج إلى دليل يثبتها، وإلا كان الحكم عاماً.

٢- الفرع (المقيس)

الفرع -من أركان القياس- هو الحادثة التي يراد معرفة حكمها الشرعي، ولا نص عليها، ويراد تخريجها على فرع آخر منصوص عليه، تشاركه هذه النازلة في الوصف المؤثر في تشريعه. ويشترط الأصوليون للفرع المقيس شروطاً أهمها:

أ- وجود علة الأصل في الفرع:

وذلك لأن ثبوت الحكم في الفرع أثر لثبوت علته فيه، ولا يشترط القطع

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص١٩٤.

(٢) الحراني، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٩، ص١٥٣. وانظر أيضاً:
- الحراني، **القواعد النورانية**، مرجع سابق، ص٢٠٢.
- الحراني، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٩٠.

بوجود علة الأصل في الفرع، بل الظن الراجح كافٍ في اعتبارها والمساواة بين الأصل والفرع في الحكم؛ إذ الظن حجة كافية في استفادة وجوب العمل.

ب- أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه:

فإن حكم الفرع إذا كان منصوصاً عليه، ثم استُدِلَّ عليه بقياس فقهي، وقع قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وكذلك فإن قياس المنصوص عليه إن كان موافقاً للحكم المنصوص عليه فلا جديد فيه، وإن خالفه كان اجتهاداً في مصادمة النص، ثم إن الحكم بقياس فرع ما إنما يطلب إن كان مسكوتاً عنه، وهذا مما لا خلاف بين الأصوليين في اشتراطه.

ت- أن يكون الفرع مماثلاً للأصل ومن جنسه:

وذلك بأن لا يفارق الفرعُ الأصلَ في طبيعته وخصائصه، وأصوله المبني عليها؛ فالبيع والنكاح -مثلاً- لا يصح قياس أحدهما على الآخر، للفروق الجوهرية بينهما التي تُضعِف إثبات المماثلة بينهما، فإن البيع مبنيٌّ على المكايسة والمشاحَّة، أما النكاح فمبناه على المساهلة والمكارمة، ولهذا لم يعتبر بعض الأصوليين من الفروع إلا ما شاركت أصولها في المعانى،[1] ولذلك قرروا قاعدة "لا قياس مع الفارق."

٣- الحكم

المراد بالحكم التكليف الشرعي المنصوص عليه، والمراد إدراج الفرع المستجِدِّ تحته، وهو ثمرة الاجتهاد الفقهي، فإنَّ كل ما يقوم به المجتهد، من تأمُّل الأصل وشروطه، والتدقيق في الوصف ومسالكه، وتكييف الواقعة الجديدة وحيثياتها، إنما يستهدف غرضاً واحداً، هو التمكن من إعطاء حكم الأصل للفرع.

---

(١) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٩.

٤- العلة

العلة هي الوصف المؤثِّر الباعث على تشريع الحكمِ المنصوصِ عليه،[١] الجامعُ بين الأصل والفرع.

والعلة أهم أركان القياس، حتى عدها بعض الأصوليين الركن الوحيد في القياس. ومن أخص أوصاف العلة أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ فإن التعليق بالظاهر المنضبط دأب الشرع دون الخفي المضطرب.[٢]

ثانياً: أقسام القياس

للأصوليين تقسيمات كثيرة للقياس. فبحسب نوع العلة وموضوعها، يقسم إلى: القياس في معنى الأصل، وقياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه. وبحسب قوة وضوح المعنى المناسب للحكم في الأصل والفرع، يقسم إلى قياس الأولى والقياس المساوي، وقياس الأدنى. والذي يتصل بموضوع القياس الفقهي، وله تأثير مباشر في بحث القياس نوعان؛ هما: قياس العلة، والقياس في معنى الأصل.

١- قياس العلة

وهو ما اشتمل من الأقيسة على علة مظهرة للوصف المؤثر في تشريع الحكم، وكانت هذه العلة معلومة بالنص، أو بالاستنباط، بحيث لو سئل صاحب الشرع عن ذلك، لنَصَّ عليه.[٣] وإنما سمي هذا النوع قياسَ العلة للتصريح فيه

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٨. وانظر أيضاً:
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. **مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ، ج٢، ص٢١٣.

(٢) السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٩.

(٣) الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٥. وانظر أيضاً:
- الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، مرجع سابق، ص٢٦.
- ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، مرجع سابق، ص٣٥٧.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦.

بالعلة، وسماه بعضهم: قياس المعنى.[1] ولقياس العلة ثلاثة أنواع: الجلي، والواضح، والخفي:[2]

فالقياس الجَلِيُّ: ما ثبتت علَّتُهُ قطعاً، إما بنص قطعي الدَّلالة، كأن يدل النص على التعليل بالوضع، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧]، أو إجماع؛ كالإجماع على أن الحدود شرعت للردع والزجر عن ارتكاب الكبائر والفواحش.[3]

والقياس الواضح: ما ثبتت علته بضرب من الظاهر أو العموم، كالاستدلال بالنهي عن التضحية بالأضحيَّة العوراء والعرجاء، على تحريم التضحية بالعمياء والقطعاء، لأن نقصها أكثر.

وأمَّا الخفيُّ: فما عُرفت علته بضرب من الاجتهاد والاستنباط، كأنْ تعرف علته بسبب يذكر مع الحكم، فيستنتج من هذا الربط أن ذلك السبب هو علة الحكم، مثل ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها-: أن بَرِيرَةَ عَتَقَتْ، وكان زوجها عبداً، فخيَّرَها رسول الله ﷺ بين مفارقته والبقاء معه، فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج مع كونها هي أصبحت حرَّةً.

ومنه ما عُرفت علته بالتأثير والاستنباط، كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، فإذا وجد ثبت التحريم، وإذا انعدم زال التحريم.

٢- القياس في معنى الأصل (نفي الفارق)

القياس في معنى الأصل هو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق

(١) التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ص٧١٩. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦.

(٢) الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، مرجع سابق، ص٢٦. وانظر أيضاً:
- الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، مرجع سابق، ص٦٢٧.

(٣) الشيرازي، **شرح اللمع**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠٤، وسيأتي في مبحث مسالك العلة تفصيل البحث في طرق إثبات العلة، وبيان القطعيِّ منها والظنيِّ.

بينهما. فإن العلة تعتمد أحياناً على اجتماع الوصف المؤثر في الحكم في كلٍّ منَ الأصل والفرع، كما تكون بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ويعبِّر الأصوليون عن هذا المعنى فيقولون: "القياس لا يخلو إما أن يكون بإبداء الجامع، أو بإلغاء الفارق."[١]

والإلحاق بنفي الفارق لا يُحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع، وهو العلة، بل يقال فيه: لم يوجد بين هذا المنطوق به وهذا المسكوت عنه فرق يؤثر في الحكم ألبتة؛ فهو مثله في الحكم.[٢]

والإلحاق بنفي الفارق مما اتفق الأصوليون على اعتباره، وهو نوع من القياس الجلي، ويسميه الشافعيُّ -رحمه الله- القياسَ في معنى الأصل.

ومثال الإلحاق بنفي الفارق: قياس جمع البول في إناء، وصبه في الماء الراكد، على البول في الماء مباشرة، بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع، الثابتِ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه."[٣]

ثالثاً: حجية القياس

يستمد القياس حجيته وأهميته التشريعية من تناهِي النصوص الشرعية التفصيلية، التي لا تحيط بجميع الأحكام، كما يَستمِدُّها من حاجة الأمة إلى اضطلاع فقهائها ومجتهديها بوظيفة الاجتهاد والتشريع؛ بناء على أن الله تعالى

(١) الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. **الرد على المنطقيين المسمى بنصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان**، تحقيق: عبد الصمد شرف الكتبي، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٥٦. وانظر أيضاً:

- الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٩، ص١١٨.

(٢) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٩٤، حديث رقم: ٢٣٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٥، حديث رقم: ٢٨٢.

في كل حادثة حُكمًا، فإذا لم تَفِ به النصوص الشرعية، وإجماعُ الأمة، تَعَيَّنَ الاعتماد على طرق أخرى للكشف عن الأحكام، ومنها اعتماد القياس على المنصوص عليه مصدرًا من مصادر الحكم على النوازل.

على أن المنهج الذي عالج به الأصوليون "حجية القياس" في مدوناتهم، يقوم على أساس ثنائية مزدوجة: الإثبات والنفي. فإنهم يقدمون حججاً يثبتون بها القياس من جهتي السمع والعقل، ثم ينتقلون إثر ذلك إلى استعراض الحجج المخالفة وإبطالها، عقليةً كانت أو نقلية، وهذا المنهج هو الغالب على الكتابات الأصولية قديماً وحديثاً، وإن كان التفاوت في ترتيب الأدلة حاصلاً بين الفقهاء والمتكلمين؛ إذ يَعتدُّ الفقهاء أساساً بالأدلة النقلية، في حين يُعنَى المتكلمون بالأدلة العقلية، ويقدمونها على بقية الأصول.

ذهب الجمهور إلى القول بالقياس الشرعي، وعدّه أصلاً من أصول الشريعة، ودليلاً من دلائل التشريع، وانقرض عصر الصحابة والتابعين على صحة القول به، لم يخالف في اعتبار القياس والقول بحجيته إلا من شذَّ عن الجماعة من أصحاب الفقه الظاهري، وفقهاء الإمامية.[1]

ويستمد القياس الفقهي أدلة وجوده من أربعة مسالك تتضافر لتجعل منه أصلاً معتمداً، ودليلاً مستقلاً، وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والمنطق العقلي.

١- المنهج القياسي في القرآن

أرشد الحق سبحانه عباده إلى القياس وسَنَّهُ لهم في غير موضع من كتابه، وقد تنوعت الأدلة القرآنية على حجية القياس الفقهي، ما بين التنبيه على أهمية الاعتبار وقياس الأشباه بالأشباه، والجمع بين النظائر، وبين المسلك القرآني العملي، المعتمد على قياس الأشباه والنظائر بعضِها على بعضٍ. وكذلك تظهر هذه العناية من خلال ذم مخالفة قياس التمثيل، ولوم من جمع بين المختلفات

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٢.

وفرق بين المتماثلات. وأخيراً تتجلى هذه العناية في عناية الاستدلال القرآني بخاصية ضرب الأمثال:

أ- الآيات الدالة على الأمر بالاعتبار وقياس الأشباه:

من ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]، ففي هذه الآية الأمر بالاعتبار، ومعنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، وذلك متحقِّقٌ في القياس، فإن فيه نَقْلَ الحكم من الأصل إلى الفرع، باعتبار اشتراكهما في سبب الحكم.(١)

من ذلك كذلك الآيات الواردة في الحض على تأمل الأمثال المضروبة؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ۝١٧﴾ [الرعد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٥﴾ [إبراهيم: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ۝٤٥﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٣٥﴾ [النور: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ [الحشر: ٢١]، وغيرها مما في معناها. ووجه العلاقة بين ضرب الأمثال والقياس الفقهي، أن الأمثال كلها قياساتٌ يعلم منها حكمُ الممثَّل منَ الممثَّلِ به، والقياس في ضرب الأمثال من خاصَّة العقل، وقد ركز الله في فِطَر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكارَ التفرقة بينهما، والفرقَ بين المختلفين، وإنكارَ الجمع بينهما.(٢)

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٦.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩.

(٢) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٠١ - ١٠٢.

ب- المسلك القرآني العملي في الاستدلال بالاعتبار وقياس الأشباه:

أرشد الله تعالى عباده إلى اعتبار القياس والتسوية بين المتماثلين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها؛ في قوله: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩]، فقد قاس الإعادة على بدء الخلق، وجعل النشأة الأولى أصلاً، والنشأةَ الثانيةَ فرعًا؛ فجعل خلق الأشياء دليلاً على إحياء الموتى. وهذا قياس يستمر في قضايا العقول، ولولا القياس ما صار دليلاً، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض، وجعله من قياس الأَوْلى، وجعل قياس النشأة الثانية على الأُولى من قياس الأولى؛ وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم.

ومن صور القياس في القرآن الكريم كذلك: الاستدلال بمآل من كذبوا رسلهم، وقد استأهلوا من ربهم العذاب، على أن هذا الحكم عامٌّ شاملٌ لكل من سلك سبيلهم، واتصف بصفاتهم، فقال تعالى -عقيب إخباره عن عقوبة قوم عاد وما حل بهم من النكال-: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢٦]، فلما أحاط بهم العذاب بما كانوا يكذبون، لم ينفعهم ما مُكِّنوا فيه من أسباب العيش، فاحذروا أيها المخاطبون أن تكونوا مثلهم فيصيبكم مثلُ ما أصابهم، وبادروا بالتوبة قبل النقمة.(١)

ومثله قوله تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [محمد: ١٠]، فنبه المتأخرين أن يعتبروا بحال المتقدمين، فمن

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٤، ص١٩٧.

كان من المتقدمين كافراً مكذباً، فلينظر المتأخر إلى عاقبته، وليعلم أن من سلك سبيلهم في فعلهم، فإنه سوف يُسلَكُ به في العاقبة مسلكَهم. وكذلك كل موضع أخبر الله سبحانه فيه بالسير في الأرض، سواء أكان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار، فإنه يدل على الاعتبار والحذر أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك،[1] ولهذا أمر الله أولي الأبصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين، ولولا أن حكم الشيء حكم نظيره حتى تَعبُرَ منه العقولُ إليه، لما حصل الاعتبار.

ومن شواهد إعمال القياس في الاستدلال القرآني كذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقوله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴿٥﴾ ﴾ [الجمعة: ٥].

ت- ذم القرآن الكريمَ التسويةَ بين المختلفين في الحكم، والتفريق بين المتماثلين:

من ذلك ما حكاه القرآن الكريم من حال أصحاب البستان (الجنة) الذين تحايلوا على الهروب من حق الفقراء والمساكين؛ بالتبكير إلى صرم حصادهم والولوج به قبل قيام الفقراء إليهم، وما أصابهم من النقمة، حين عصوا الله وخالفوا أمره، ثم بيَّن تعالى حال المتقين؛ من جنات النعيم في الآخرة، ثم قال ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [القلم: ٣٥]، أي أفنساوي بين هؤلاء وهؤلاء في الجزاء؟! فاستخدم الاستفهام الإنكاري الدال على تأكيد النفي بأسلوب الإنكار والزجر عن اعتقاد هذا المعنى، فالمطيع له الكرامة الدائمة، والعاصي له الهوان الدائم الخالد، ولهذا قال -عَقِيبَهَا-: ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم: ٣٦]. [2]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج٢١، ص١٩٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢٣، ص١٨٤.

ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١]، [1] وقوله تعالى: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨]، [2] وهذا كله إرشاد يدل العقول السليمة والفطر المستقيمة على إعطاء النظير حكم نظيره، ونفي التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي يُسدِّدُ الفهم، ويحقِّقُ العدل، ويوصل إلى الحق.

ث- ضرب الأمثال في القرآن الكريم:

ضَرَبَ الله عز وجل الأمثالَ في القرآن الكريم، وصرَّفَها في الأنواع المختلفة. وقد شغل أسلوب ضرب الأمثال مساحة كبيرة وحظاً وافراً من الاستدلال القرآني على قضايا الاعتقاد والأخلاق. ويرى الإمام ابن القيم أن القرآن الكريم قد اشتمل على بضعة وأربعين مَثَلاً، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم،[3] والأمثال كلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله.

يضاف إلى هذا استخدام أسلوب التشبيه في القرآن الكريم؛ فإن التشبيه شُعبة من قياس التمثيل، كما أنه متصل بضرب الأمثال بوشيجة قوية:[4]

ومن شواهد التشبيه القرآني الدالَّة على التمثيل، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ

(١) ميَّز بين الفريقين، فجعل حزب الإيمان في الجنة، وحزب الكفر في السعير. انظر:
- المرجع السابق، ج٢١، ص٨٨.

(٢) أي من عدل الله وحكمته أن لا يساوي بين الأبرار والفجار، والمؤمنين والكافرين، في الدار الآخرة وفي هذه الدار.

(٣) ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص١٠١ - ١٠٢.

(٤) من الحق أن أسلوب التشبيه من الأساليب ذات الأهمية الكبيرة في اعتبار قياس التمثيل، والاستدلال به في إثبات مختلِف قضايا العقيدة والشريعة والأخلاق، ومن الدراسات المختصة ببحث التشبيهات القرآنية، وتجلية علاقتها بالتمثيل:
- الشهري، أحمد بن سالم. **التشبيهات القرآنية وأثرها في التفسير من أول سورة يونس إلى آخر سورة العنكبوت**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- عضيمة، محمد عبد الخالق. **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، القاهرة: دار الحديث، ١٩٧٢م.

أَهۡلَكۡنَا ٱلۡقُرُونَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿١٣﴾ [يونس: ١٣]، قال الطبري -في تفسير هذه الآية-: "كما أهلكنا هذه القرون من قبلكم، أيها المشركون، بظلمهم أنفسَهم، وتكذيبهم رسلهم، وردِّهم نصيحتَهم، كذلك أفعل بكم؛ فأهلككم كما أهلكتهم؛ بتكذيبكم رسولَكُم محمدًا ﷺ، وظلمكم أنفسكم؛ بشرككم بربكم، إن أنتم لم تُنيبوا وتتوبوا إلى الله من شرككم؛ فإن من ثواب الكافر بي على كفره عندي، أن أهلكه بسَخَطي في الدنيا، وأوردُه النار في الآخرة."(١)

٢- المنهاج النبوي في القياس

أرشد النبي ﷺ أمته إلى إعمال القياس في شواهد كثيرة في السنة النبوية، نكتفي من هذه الشواهد بأقواها دلالة على المراد؛ ومنها:

أ- حديث عمر في المضمضة: عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: "هششت؛ فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً: قبَّلْتُ وأنا صائم! قال: أرأيتَ لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟! قلت: لا بأس به، قال: فَمَهْ."(٢)

وجه دلالة الحديث على القياس أن النبي ﷺ ربط بين المضمضة بالماء في الصيام، والقبلة فيه، تنبيهاً منه إلى أن القبلة حكمها حكم المضمضة؛ في أنهما لا يفسدان الصوم، وذلك بقياس أحدهما على الآخر، وفي هذا إشارة إلى أن القبلة العابرة من دون الإنزال لا تفسد الصوم، كما أن المضمضة لا تفسد الصوم، والجامع بينهما ما يفهمه كل عاقل من عدم حصول الثمرة المطلوبة بذلك الفعل.(٣)

---

(١) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٨.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٥، حديث رقم: ٢٣٨٥.

(٣) راجع:
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٤٦.

وقوله عليه السلام: "أرأيت لو تمضمضت ..." خرج مخرج التقرير على الأمر، فلولا أنه ﷺ قد مهد عند عمر رضي الله عنه التعبد بالقياس لما قرر ذلك عليه.[1]

ب- عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟! قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ.[2]

فالرسول ﷺ عد اختلاف لون بعض أولاد هذا السائل عن إخوته باختلاف ألوان نتاج الإبل، فقاس أحدهما على الآخر.

ت- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا الله، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.[3]

فهذا تنبيه على قياس دَيْن الله تعالى على دَيْن الخلق، حيث ألحق الأول بالثاني في وجوب القضاء ونفعه،[4] وهو ما يسميه الأصوليون: التنبيه على أصل القياس.[5]

---

(١) الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩ - ٥٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٣٢، حديث رقم: ٤٩٩٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٣٧، حديث رقم: ١٥٠٠.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٦، حديث رقم: ١٧٥٤.

(٤) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٤٦. وانظر أيضاً:
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٣.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣.

٣- المنطق العقلي

القياس آلة لرد الأحكام الاجتهادية إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً، أو حملاً على نص بطريق القياس، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "كل ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه -إذا كان فيه بعينه حكم- اتباعُهُ، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس،"[١] فالحكم الشرعي يعرف إما بالنص، وهو ما كان الحق فيه بعينه، وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصدها وذلك يكون بالقياس.

وإذا كان القياس في كتابات الأصوليين هو إلحاق أمر غير منصوصٍ على حكمه بأمر آخَرَ منصوصٍ على حكمه؛ لاشتراكهما في علة الحكم؛ فهو إذن من باب إعمال قانون التماثل بين الأمور، الموجب للتماثل في أحكامها، فهو مستمد من أمر فطري تقره بدائه العقول؛ إذ أساسه ربط ما بين الأمور بالمماثلة في الصفات والأسباب، الذي يقترن به حتماً التساوي في الحكم.

إن الاستدلال العقلي في كل ما تنتجه براهين المنطق قائم على قانون التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات؛ فإن التماثل في الصفات والأفعال يوجب التساوي في الحكم.[٢]

والقياس الصحيح -كما يقرر ابن تيمية- من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.[٣]

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، مرجع سابق، ص٤٧٧، الفقرة: ١٣٢٦.

(٢) انظر فيما سبق من مقدمات هذا الفصل: "مدار الاستدلال التسويةُ بين المتماثلَين، والفرق بين المختلفَين."

(٣) الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٨٨.

٤- إجماع الصحابة

اجتمعت كلمة الأصوليين على أن أشد الدلائل وأحسنها في إثبات القياس: إجماع الصحابة[١] ولهذا قال ابن السمعاني: "واعلم أن الاحتجاج بإجماع الصحابة دليل في غاية الاعتماد، وهو مما يقطع العذر، ويزيح الشبهة، فليكن به التمسك."[٢]

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون على معرفة مناط الأحكام بالظن والاجتهاد، ويسترسلون في الحكم بالرأي والاجتهاد، في كل واقعة عنَّتْ لهم، ولم يجدوا فيها نصاً، وفي تواتر هذا إلى الأمة تواتراً لا شك فيه، في فتاوى وأقضية "تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدّ، ولا يحويها حدّ، فإنهم كانوا قائسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تَتْرَى، والنفوس إلى البحث طُلَعَة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها ..."[٣]

وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله"، باباً لهذا الموضوع، قال فيه: "وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من اجتهاد الرأي والقولِ بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره،"[٤] ثم ساق من فقهاء الأمصار من حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه، وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين ... إلى أن قال: "وعلى هذا كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم، ولم يزالوا على إجازة القياس،

---

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٨. وانظر أيضاً:
- السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٦.
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٩٤.
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٣.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٢.

(٢) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٣.

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٩.

(٤) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٢.

حتى حدث إبراهيمُ بن سيَّار النَّظَّامُ وقومٌ من المعتزلة سلكوا طريقه في القياس والاجتهاد في الأحكام، وخالفوا ما مضى عليه السلف."[١]

رابعاً: مسالك التعليل

١- مسالك التعليل: تعريفها وأهميتها في الاجتهاد الفقهي

أ- التعريف:

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة: الطريق التي يسلكها السائر إلى غايته، سواء أكانت هذه الطريق حسية، كطريق المسافر، أو معنوية، كطريق الاستدلال على معنىً من المعاني.

وفي الاصطلاح: الطرق التي يسلكها المجتهد للتوصل إلى معرفة الوصف المؤثر في الحكم، والذي لأجله شرع الحكم، وبوجوده يتحقق توجُّه الخطاب الشرعي به،[٢] وقد يسميها بعض الأصوليين طرق إثبات العلة.[٣]

ب- أهمية العلم بمسالك العلة في الاجتهاد الفقهي:

اهتم الأصوليون بهذا المبحث اهتماماً بالغاً، لأهميته في رسم منهج

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٨٧٣.

(٢) انظر تعريف مسالك العلة في اصطلاح الأصوليين في:
- السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٢،
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣٤.
- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، مرجع سبق، ج٣، ص١٤٢.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٣١١.
- العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٥.
- خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص٢٣، وانظر أيضاً:
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٠.
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص١٣٧.
- ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧.
- الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٩.

الاجتهاد، فإن الاجتهاد الفقهيِّ لمعرفة حكم النوازل والمستجِدَّات يعتمد -على نحو كبير- على قياس التمثيل، القائم على تخريج محل الاجتهادِ المجهولِ الحكمِ على أصلٍ شرعي منصوصٍ عليه، وهذه العملية الاجتهادية تمر بثلاث مراحلَ، لا يصل المجتهد إلى معرفة الحكم الشرعي إلا باستيفاء بحثها؛ هي:

المرحلة الأولى: تخريج المناط: وهو بحث المجتهد ونظره للوصول إلى العلة والوصف المؤثر في تشريع الحكم، الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، وهذه المرحلة مبنية على إدراك مسالك معرفة العلة التي نيط بها الحكم.

المرحلة الثانية: تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على إمكان كونه علة، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.

المرحلة الثالثة: تحقيق المناط: وهو نظر المجتهد ليتحقق معرفةَ وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها.

٢- أنواع مسالك التعليل

تتنوع مسالك العلة بحسب مصدرها إلى نوعين:

النوع الأول: المسالك النقلية: وهي العلل المستفادة من الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة وما يتبعهما من الإجماع، ويدخل تحت هذا النوع من المسالك: مسلك الإجماع، ومسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه.

النوع الثاني: المسالك العقلية (الاجتهادية): وهي المسالك الراجعة إلى الاستنباط والاجتهاد العقلي: وتشمل: المناسبة، والسبر والتقسيم، والدوران، والشبه وغيرها.

أ- المسالك النقلية:

- مسلك الإجماع:

حقيقة مسلك الإجماع أن يتفق مجتهدو الأمة في عصر من العصور على تعليل حكم من الأحكام بوصف عدّوه المؤثرَ في تشريع الحكم.

والإجماع على العلة نوعان:

- **إجماع على إثبات أصل التعليل، مع الاختلاف في تعيين العلة؛** كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلَّلٌ، مع اختلافهم في تعيين علته، وهذا النوع من الإجماع لا يفيد كثيراً في هذا الباب، خاصة مع اتفاق الأصوليين على أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد.(١)
- **الإجماع على نوط حكم بعلة خاصة؛** كتعليل ولاية المال بالصِّغَرِ.

وعدّ الإجماع مسلكاً من مسالك العلة هو قول جمهور الأصوليين القائلين بحجية القياس وعَدِّهِ دليلاً شرعياً تستفاد منه الأحكام.(٢)

ومن أمثلته الإجماعُ على أن الأخ الشقيق مقدم في الميراث على الأخ للأب،(٣) وليس لهذا التقديم معنى أو علة غير قوة السبب بالإدلاء بجهتين على الإدلاء بجهة واحدة.

فيقاس على هذا التعليل تقديمُ الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولايات الشرعية جميعاً، كولاية النكاح، والوصاية، والحضانة، والجامع بين الوصف المجمع عليه وهذه الفروع: أن رجحان أحد السببين مع الاشتراك في الأصل يوجب التقديم، كما في الإرث.

ومن أمثلته كذلك: أن الجهل بأحد العوضين مفسد لعقد البيع؛ إذ من شرط البيعِ العلمُ بالثمنِ والمُثْمَنِ. وعلة ذلك أن الجهالة قد تفضي إلى المنازعة بين

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٤، وانظر أيضاً:
- المقري، "**قواعد الفقه**"، مرجع سابق، ق: ٧٢.
- ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٢) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٨١٨، الفقرة: ٧٥-٧٦، وانظر أيضاً:
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٣ - ٢٩٥.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥١.
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٤، ص١١٥ - ١١٦.
- الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٥.

(٣) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١١٠.

العاقدين، وهذا الحكم بهذا التعليل مجمع عليه بين العلماء.[١] وهو إجماع مستند إلى ملاحظة عدد من النصوص الشرعية المانعة من بيع المجهول.

وهذا التعليل المجمع عليه يتعدَّى البيعَ المختصَّ بمعاوضة عينٍ بعينٍ، إلى غيرها من أنواع المعاوضات؛[٢] كالإجارة المبنية على معاوضة المنافع بالأموال، وعلى أنواع الشركات جميعها التي تختلط فيها معاوضة المنافع بالأموال؛ فيمنع الجهل فيها بالعوض.

وكذلك يتعدى حكم المنع مع جهالة العوض من البيع إلى الصلح، عند الجهالة بالمصالَح عليه عند الشافعية؛ فإن الإبراء عن الحقوق المجهولة بعِوَضٍ لا يجوز عندهم، لأن معنى التمليك يغلب في الصلح، فيكون كالبيع، وجهالة المبيع تمنع صحة البيع، فكذلك جهالة المصالح عنه.[٣]

وخالفهم في هذا الحنفيةُ[٤] والحنابلة؛[٥] فأجازوا الإبراء عن المجهول،

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٣.

(٢) مثل الغزالي لتعدية أصل فساد العقد بجهالة العوض، بفساد النكاح إذا كان المهر مجهولا. انظر:
- الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٣.
وتمثيله هذا ضعيف؛ لأن النكاح لا يفسد بالجهل بالمهر، بل يصح، وترد المرأة إلى مهر المثل، وذلك لانبناء المعاوضة على المشاحة والمماكسة، والنكاحِ على المساهلة والمكارمة. انظر:
- الجصاص، **الفصول في الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٤.

(٣) انظر مذهب الشافعية في منع الإبراء عن المجهول في:
- السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مرجع سابق، ص٤٦٢.
- الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٩ - ٢٤٠.
- الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٥.
- الشيخ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٠.

(٤) انظر مذهب الحنفية في صحة الإبراء عن المجهول في:
- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٣.
- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٧-٢٩٨.
- الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٣، ص٩٧.

(٥) انظر مذهب الحنابلة في صحة الإبراء عن المجهول في: =

اعتماداً على أن الصلح مبناه على الحطيطة،[1] ومدار اختلاف الفقهاء في صحة الإبراء عن المجهول مبني على اختلافهم في التكييف الفقهي للصلح؛ هل هو من جنس الإسقاط أو من جنس التمليك.[2]

ومن أمثلة ثبوت العلة بالإجماع تعليل قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان."[3] فقد انعقد الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء إذا كان غضبانَ ما يجره عليه غضبه من انشغال باله وتشويش فِكره، والقضاءُ بين الخصوم أحوج شيء إلى جمع الفكرة، واتقاد الفطنة، وشحذ الذهن. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه."[4]

= – الدهلوي. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٢ – ٢٤٣.
– البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٣.
– الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٢.

(١) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٢٢، ص٧٥. وانظر أيضاً:
– الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٤، ص٧٦.
– القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٦٩ – ٢٧٠.

(٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص١١١. وانظر أيضاً:
– الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج١، ص٨٣ – ٨٤، وج٢، ص١٦١.
– السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مرجع سابق، ص١٧١.
وانظر في الفروع:
– السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج١١، ص١٠٧، وج١٨، ص١٧، وج١٩، ص٣٥.
– الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري. **الفروق**، تحقيق: محمد طموم، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط. ١، ١٤٠٢هـ، ج١، ص١٠٦، وج٢، ص٢٣٣.
– الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٥، وج٣، ص١٥٢.
– الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥، ص٥١.
– ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج٧، ص١٩٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
– البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦١٦، حديث رقم: ٦٧٣٩.
– القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٤٢، حديث رقم: ١٧١٧.

(٤) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص١٨٤. وانظر أيضاً: =

وقد اتفق العلماء على تعميم هذا المعنى، بمنع الحكم المصحوب بكل ما يشوش الفكر. قال الإمام الشافعي -في شرح هذا الحديث وبيان عموم هذا المنع بعموم وصف التشويش-: "حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان، وكان معقولاً في الغضب تغيُّرُ العقل والفهم، فأيُّ حالٍ جاءت عليه يَعلم هو من نفسه تغيُّرَ عقله أو فهمه، امتنع من القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى، أو جاع، أو اهتم، أو حزن، أو بَطِرَ فَرَحًا، تَغَيَّرَ لذلك فهمُهُ أو خُلُقُهُ، لم أُحِبَّ له أن يقضي، وإن كان ذلك لا يُغيِّرُ عقلَهُ، ولا فهمه، ولا خُلُقَهُ، قضى. فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغشي؛ فلا يقضي ناعساً، ولا مغمورَ القلب من هَمٍّ أو وجع يغمر قلبَهُ،" بل زاد الإمام في اعتبار سد ذريعة التشويش عن فكر القاضي، فاستحب كفاية القاضي عن الانشغال بنفقة أهله وبالبيع والشراء فيقول: "وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب، وجماع ما شغل فكره يكره له، وهو في مجلس الحكم أكره له. ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم، وإنما كُره لئلا يشتغل فهمه."[1]

وأخيراً: قال الإمامُ الغزاليُّ -بعد أن ذكر بعض الأمثلة على انعقاد الإجماع على تعيين بعض علل الأحكام، واعتباره مسلكاً من مسالك العلة-: "وأمثلة ذلك كثيرة، ولعل شطر المسائل القياسية يجري على هذا المنهج، وهو مقبول باتفاق القائلين بالقياس."[2]

- مسلك النص:

حقيقة التعليل بالنص أن يكون الربط بين الحكم الشرعي والوصفِ المؤثر في تشريعه المناطِ به حِلُّهُ وتحريمُهُ، مستفاداً من خطاب الشارع؛ من الكتاب

= - الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط. ١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٦٧.

(١) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج٦، ص٢١٤ - ٢١٥.

(٢) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١١٣.

والسنة، ومثال ذلك قوله تعالى -بعد أن ذكر قصة ابني آدم القتيلِ وقاتلِه-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾﴾[المائدة: ٣٢].

ويكتسب تعليل الأحكام بالنص الشرعيِّ أهميَّتَه من أهمية مصدره؛ فإن استفادة التعليل من النص الشرعي يُكسِب المجتهِدَ قناعةً واطمئنانًا صادرَيْنِ من الركون إلى مصدر التشريع الأساس، وموئله الأول.

وقد درج الأصوليون على قسمة تعليل الأحكام المستفاد من النص الشرعي إلى مسلكين، هما: مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه، وقسموا النصَّ إلى: ما كان نصاً صريحاً في الدَّلالة على التعليل، أو نصاً ظاهراً في الدلالة عليها. وأرادوا بمسلك الإيماء والتنبيه ما دل من النصوص على علة الحكم الشرعي، من جهة المعنى لا اللفظ، وذلك بأن يرد النص مقيَّداً بمعنى من المعاني، لو لم يكن هذا المعنى علة للحكم لكان ذكره عبثاً بلا فائدة، والنص الشرعي مُنَزَّهٌ عن الحشو واللغو، مما لا فائدة من ذكره. من هنا ساغ الاقتران بين هذين المسلكين في التصنيف الأصولي، لاتحاد مصدرهما. وفيما يلي بيان لأهم أساليب التعليل بالنص ومراتبها:

• النص الصريح في الدلالة على التعليل:

النص الصريح في الدلالة على التعليل هو: "ما استعمل في التعليل على سبيل الحقيقة، ولم يُستعمل في غيره لا حقيقة ولا مجازاً؛"[1] وهذا يعني أن تكون الأداة دالَّةً على التعليل بالمعنى الوضعي، فإن هذا النوع إذا أطلق لم يكن لدلالته احتمال إلا أن يدل على التعليل. وللنص الصريح في التعليل مراتب نذكرها بحسب قوة إفادتها للتعليل:

---

(١) منّون، عيسى الشامي. **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢٢٨.

▪ [1]: **ورود أداة التعليل الصريحة أو الظاهرة في سياق الحصر:** [2]

الحصر عند الأصوليين: هو: "إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه؛"[3] كتخصيص المبتدأ بالخبر بالأداة: "إنَّمَا؛" نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وقد يكون الحصر بطريق النفي والإثبات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥][4]

وسر رجحان معنى التعليل الوارد في سياق الحصر، أن فيه إفادةَ التعليل وزيادَةً، هي حصر علة الحكم في المعنى المذكور في اللفظ، ونفي التعليل عما سواها من المعاني، فإن النص على أداة من أدوات التعليل الصريحة في معناها

---

(١) يذكر الأصوليون -قبل هذه المرتبة- ما صُرِّحَ فيه بكون وصفٍ ما علةً للحكم؛ كأن يقول الشارع: "العلة كذا،" أو: "السبب كذا،" إلا أن هذه المرتبة افتراضية ليس لها شواهد في الكتاب والسنة؛ قال الشيخ العطار: "تركهما ابن الحاجب لندرة وقوعهما في القرآن والسنة، وإن كانا أصرح الأشياء،" لذلك اكتفينا بالإشارة إليها. انظر:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٢.
- العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٦.

(٢) هذه المرتبة لم يذكرها الأصوليون، وهي مستفادة من مقرَّرَات علم المعاني من علوم البلاغة العربية.

(٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٥٣، وانظر:
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط. ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٢٢٤.
- العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٨.
- الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٥٩.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **مختصر المعاني**، قم: دار الفكر، ط. ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص١١٥.
- أبو موسى، محمد محمد. **البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط. ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٣٢٢.

(٤) مطلوب، أحمد. **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط. ٢، ١٩٩٦م، ج٢، ص٤٤٨.

يفيد القطع بكون الوصف المذكور علةً مؤثرةً في الحكم، لكنه مع ذلك لا ينفي التعليل عمَّا عداه من الأوصاف، وبما أنَّ العلل الشرعية أمارات على الحكم الشرعي، فلا يمتنع تعدُّدُ العِلل للحكم الواحد، فيبقى احتمال صحة تعليل الحكم المذكور بغير المعنى المنصوص عليه، ولا شك في أن الجزم بتعليل الحكم بمعنى من المعاني مع الجزم بامتناع تعليل هذا الحكم بمعنى آخَرَ، أقوى في الارتباط بين الحكم وعلته من مجرد التعليل الذي ترد عليه الاحتمالات، يضاف إلى هذا المعنى أن أسلوب الحصر ينفي عن الكلام احتمال صرفه عن حقيقته بدعوى المجاز أو غيرها.

ومن الأمثلة الفقهية التي توضح الفرق بين التعليل المحصور وغير المحصور قوله ﷺ: "إنما الماء من الماء"[1] فإن هذا الحديث يفيد حصر تعليل وجوب الغسل بعلة نزول المَنِيِّ[2] ليس غيرُ، ولذلك اعتبر العلماء قول الرسول الكريم ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل،"[3] اعتبروه ناسخاً لحديث: "إنما الماء من الماء،"[4] وهذا النسخ خاص بحصر تعليل الغُسل

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٧٧، حديث رقم: ١٧٧.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩، حديث رقم: ٣٤٣.

(٢) الشوشاوي، أبا علي حسين. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص٥٢٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهم، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١١٠، حديث رقم: ٢٨٧.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٧١، حديث رقم: ٣٤٨.

(٤) هذا ما عبر عنه الإمام مسلم في ترجمة الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث؛ فقال: "باب نسخ: "الماء من الماء،" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،" وقال الحازمي: "ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من إنزال،" انظر:
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٠.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، المنصورة: دار الوفاء، ط. ٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٢٨.

بالإنزال، وإلا فالإجماع منعقد على أن إنزال المَنِيِّ موجِبٌ للغُسل، ولا ناسخَ له.

ومن شواهد هذه المرتبة في القرآن الكريم: قوله تعالى -بعد ذكر قصة ابني آدم-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢]، ووجه الحصر في هذه الآية تقديم الجارِّ والمجرور في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾؛ فإن من المقرر في العربية أن تقديم المعمول يفيد الحصر.(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن شواهد هذه المرتبة في السنة النبوية:

قوله ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ."(٢) وقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ."(٣) وقوله ﷺ: "انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة."(٤)

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠٨٠. وانظر أيضاً:
- القرافي، شهاب الدين. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: محمد علوي بنصر، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص٢٦٤ - ٢٦٥.
- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٦٠.
- الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، مرجع سابق، ج١، ص٥٥٦.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، الكويت: دار البحوث العلميّة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص١٠.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٩٨، حديث رقم: ٢١٥٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩، حديث رقم: ٣٧١.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣٦، حديث رقم: ٢٥٠٤.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧٨، حديث رقم: ١٤٥٥.

▪ **عبارة "من أجل" و"لأجل":**

وجه قوة هذه العبارة أنها وضعت في اللغة للدلالة على التعليل على وجه قاطع لا يحتمل غيره، فذِكْرُها يفيد الربط بين الحكم وسببه، ربطاً لا يقبل احتمالاً، ولا يسمح بتأويل.

ومن شواهدها في أحاديث الأحكام:

قوله ﷺ: "هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ؛ من أجل أنه ولد على فراش أبيه."(١) وقوله ﷺ -وقد سئل عن تحريم الثوم-: "لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه."(٢) واستأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته فأذن له.(٣)

▪ **عبارة: "كي":**

ومن أمثلتها القرآنية:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى -في شأن موسى عليه السلام-: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴿١٣﴾﴾ [القصص: ١٣]، وقوله تعالى -في تعليل في ابن السبيل-: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

ومن أمثلتها الحديثية:

قوله ﷺ -في الطعام الذي أصابه بَلَلٌ-: "أفلا جعلته فوق الطعام كى

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٩٥، حديث رقم: ٢٣٩٦.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٢٣، حديث رقم: ٢٠٥٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٩، حديث رقم: ١٥٥٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٩٥٣، حديث رقم: ١٣١٥.

obeikan.com

يراه الناس."[1] وقوله ﷺ: "أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ."[2] وقوله ﷺ: "إنا كنا نهيناكم عن لحوم الأضاحي؛ كي تَسَعَكُمْ."[3]

▪ **المفعول لأجله:**

المفعول لأجله أحد مكملات الجملة الفعلية، أو ما في معناها، وهو عند النحاة: "المصدرُ المفهِمُ علَّةً، المشارِكُ لعامله في الوقت؛"[4] مثل: "ضربته تأديبا،" و: "قَعَدَ عن الحرب جُبْنًا؛" لهذا كانت دلالة المفعول لأجله على العلة دلالة صريحة.

ومن شواهده القرآنية:

قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى -في شأن النساء-: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ٢٣١﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ ١٩﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ٣٨﴾ [النساء: ٣٨].

---

(١) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٩٩، حديث رقم: ١٠٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٥٤، حديث رقم: ٤٧٩١.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨٦، حديث رقم: ٧١٥.

(٣) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط. ١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص١٠٨، حديث رقم: ١٩٥٨.

(٤) الإستراباذي، رضي الدين. **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٩٨٢م، ج١، ص٥٠٧. وانظر أيضاً:
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: دار مصر للطباعة، ط. ٢٠، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١، ص٥٧٤.

ومن السنة:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ: "لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ."[١]

وقوله ﷺ: "البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ."[٢]

وعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ؛ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ." [٣]

وقوله ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ، ثم قال: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً."[٤]

وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ."[٥]

• **النص الظاهر في الدلالة على التعليل:**

ظاهر النص ما دل على المعنى دلالة ظنية راجحة، وعليه: يكون الظاهر في التعليل: ما يدل على تعليل الحكم دلالةً واضحةً راجحةً، ويحتمل الدلالة على

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٥٥١، حديث رقم: ٦٥٥٥.

(٢) حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٤، حديث رقم: ٣٤٥٧.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٥٠، حديث رقم: ١٢٤٧.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٣، حديث رقم: ٦٧٢١.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٨٤، حديث رقم: ٤٤٨٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٣٩٦، حديث رقم: ١١٢٨.

(٥) حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٥، حديث رقم: ١٦٠٩.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨٥، حديث رقم: ١٨٢٧.

غير التعليل احتمالاً مرجوحاً ضعيفاً،[1] بحيث لا ينصرف عن معنى التعليل إلا عند نصب القرينة الدالة على إرادة غير التعليل، وليس الظاهر قاصراً على ما كان ظاهرُ معناه التعليلَ على سبيل الإفراد، بل يتعدى هذا الوصف ليشمل كل ما كان معنى التعليل فيه راجحاً، سواء أكان هذا الظهور مصدرُهُ دَلالةَ اللفظ منفرداً، أم كان هذا الظهور والرجحان مستفاداً من التركيب من خلال دلالة السياق، أو القرائن اللفظية أو الحالية على إرادة معنى التعليل؛ إذ الغاية هي الدلالة على التعليل أيًّا كان مصدره.[2]

وفيما يلي استعراض للحروف والأدوات التي تدل على معنى التعليل دلالة راجحة ظاهرة:

- **لام التعليل:**

المراد باللام التعليلية اللامُ الجارَّةُ الداخلة على علة الشيء، بحيث يكون ما بعدها علة وسبباً لما قبلها، وبعض الأصوليين يضبطها بضابط معنوي، وهو أن يصلح في موضعها عبارةُ: "من أجل؛"[3] كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ

---

(١) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨.
- المحلّى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد. **شرح جمع الجوامع**، مع حاشية البناني، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.)، ج٢، ص٢٦٤.

(٢) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨. وانظر أيضاً:
- البدخشي، **شرح البدخشي منهاج العقول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧.
- المطيعي، محمد بخيت. **سلم الوصول شرح نهاية السول**، مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.)، ج٤، ص٦٢.
- منّون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مرجع سابق، ص٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٠. وانظر أيضاً:
- الدسوقي، مصطفى بن محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب**، القاهرة: مطبعة ومكتبة المشهد الحسيني، (د. ت.)، ج١، ص٢٢١.
- حسن، عباس. **النحو الوافي**، القاهرة: دار المعارف، ط. ٣، ١٩٦٦م، ج٢، ص٣٦٧.

لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [إبراهيم: ١]، وإنما لم تكن اللام صريحة في التعليل لاحتمالها معانِيَ أخرى؛ كمعنى الاختصاصِ والمِلْكِ وغيرِهما.(١)

شواهد التعليل باللام في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قوله تعالى -في النساء-: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء: ١٩].

قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأنفال: ١١].

من شواهد التعليل باللام في السنة النبوية:

قوله ﷺ: "تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا."(٢)

قوله ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ."(٣)

قوله ﷺ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ."(٤)

---

(١) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٥٨، حديث رقم: ٤٨٠٢.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٨٦، حديث رقم: ١٤٦٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٥٨، حديث رقم: ١٢٣.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥١٢، حديث رقم: ١٩٠٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢١٤٦، حديث رقم: ٥٣٤٧.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٦٤، حديث رقم: ٢٦٨٠.

▪ **باء التعليل:**

تكون الباء للتعليل إذا دخلت على سبب الفعل؛[1] نحو قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠]، وعلامة الباء الدالة على التعليل أن يصلح في الغالب أن يحل محلها لامُ التعليل، وقد ذكر بعض النحاة والأصوليين أن الباء تلي اللامَ في قوة الدَّلالة على التعليل.[2]

من شواهد التعليل بالباء في القرآن الكريم:[3]

قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ١٠].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

شواهد التعليل بالباء في أحاديث الأحكام:

قوله ﷺ: "المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ."[4]

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: سعيد المندوب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٤٦٢.

(٢) المرادي، الحسن بن القاسم. **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٩. وانظر أيضاً:
- منّون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) انظر بعض هذه الشواهد ومصادرها في:
- عضيمة، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦ - ١١.

(٤) حديث ضعيف، رواه البيهقي من حديث أبي أمامة، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن، وله طريق آخر ولكنه ضعيف كذلك، إلا أن معناه صحيحٌ معتضدٌ بالإجماع. انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٩، حديث رقم: ١١٥٩.

قوله ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ."(١)

قوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ."(٢)

▪ **التعليل بالفاء:**(٣)

من معاني الفاء التعليل، ويسميها النحاة في هذه الحالة فاء السببية، ووجه دلالة الفاء على التعليل: أن أصل الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عَقِيبَهُ، فيلزم منه السببيةُ؛ إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عَقِيبَهُ.(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٨، حديث رقم: ٣٢٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٠، حديث رقم: ٥٢١.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٢، حديث رقم: ٧٢٨.

(٣) اختلف الأصوليون في التعليل بالفاء؛ فمنهم من اعتبره من باب التعليل بالإيماء؛ نظراً إلى ترتيب الحكم على الوصف، فلا يكون هذا الأسلوب من موضوعات مسلك التعليل بالنص، وهذا رأي أكثر الأصوليين، ومنهم من عدها من التعليل بالنص، وهي عندهم من الظاهر في التعليل لا الصريح، ذلك لأن الفاء تحتمل معنى التعليل وتحتمل غيره من المعاني، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام تاج الدين ابن السبكي والزركشي وغيرهما. انظر:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٣.
- العبّادي، أبي العباس أحمد بن قاسم الشافعي. **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٧٨.
ويمكن عَدُّ هذا الخلاف لفظياً، لأن التعليل لا يمتنع أن تتعدد أماراته وعلاماته في النص الشرعي، فمن جهةٍ يُعَدُّ الدالُّ على التعليل هو فاءَ السببيةِ، ومن جهة أخرى يستفاد التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المنصوص عليه، ومثل هذا يكون كذلك في اجتماع الفاء مع: "إن"؛ كقوله تعالى -في محرمات الأطعمة-: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. انظر:
- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧.

وهذه الفاء التعليلية التي تربط بين العلة ومعلولها، أو السبب ونتيجته، تدخل على الثاني منهما في الذِّكر، وعلى هذا يكون لفاء التعليل في الربط بين الحكم وعلته صورتان:

الصورة الأولى: أن تدخل الفاء على الحكم، فتكون الفاء داخلة على المعلول، مُرَتِّبَةً حصولَهُ على تحقُّقِ علته، ومثاله قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ ﴿٦﴾ ﴾ [فصلت: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٥]، وقوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة؛ فهي له."(١)

الصورة الثانية: أن تدخل الفاء على علة الحكم وسببِه، تقويةً لوصف العِلِّيَّةِ فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج: ٤٦]، من هذا النوع أيضا قوله ﷺ -في المحرم الذي وقصته ناقته-: "لا تُمسُّوهُ طِيبًا ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّه يُبعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا."(٢)

ومن شواهد التعليل بالفاء في أحاديث الأحكام:

- "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ."(٣)

- قوله ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ٨٢٣، حديث رقم: ٢٢١٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٥، حديث رقم: ١٢٠٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٥، حديث رقم: ١٢٠٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٨٩، حديث رقم: ٢١٩.

يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ."[1]

▪ **التعليل بـ"إنَّ":**

والتعليل بـ:"إنَّ" كثير جداً في القرآن الكريم، حتى عده بعضهم بعشرات المواضع، بل بالمئين.[2]

ومن شواهده التعليل:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن شواهده الحديثية:

قوله ﷺ -فِي الْهِرَّةِ-: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ."[3]

نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ.[4]

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٧٢، حديث رقم: ١٦٠.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٣، حديث رقم: ٢٧٨.

(٢) عضيمة، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، مرجع سابق، ج١، ص٥٧٠ - ٥٧٢.

(٣) حديث صحيح، رواه مالك وأبو داود والترمذي وغيرهم، انظر:
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢، حديث رقم: ٤٢.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٧، حديث رقم: ٧٥.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٣، حديث رقم: ٩٢.

(٤) حديث صحيح، رواه الدارقطني، انظر:
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله، الرياض: دار طيبة، ط. ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٨، ص ٢٣٩.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ."[1]

▪ **التعليل بـ"أنَّ":**

تدل "أَنَّ" على التعليل، ويرجع النحاةُ معنى التعليل فيها إلى تقدير لام محذوفة، وأيًّا كان وجه دلالتها على التعليل، بنفسها أو بتقدير اللام، فالعبرة أنها تمثل علامة من علامات التعليل.

من شواهد التعليل بـ"أنَّ" في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٥].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: ٣٩].

ومن شواهد التعليل بـ"أنَّ" في الأحاديث النبوية:

قوله ﷺ: "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ."[2]

قوله ﷺ: "صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة؛ وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة."[3]

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٦، حديث رقم: ١٥٢٦. وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد تقويه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم. انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٨٢، حديث رقم: ٣٢٨٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣١١، حديث رقم: ١٦٨٨.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ٧٤٦، حديث رقم: ٢٠١٣.

▪ **التعليل بـ"أنْ":**

ومنه في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ ﴿٥٩﴾ ﴾ [المائدة: ٥٩].

قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة: ٧٤].

ومن شواهده الحديثية:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحَرَّة التي يسقون بها النخل، فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فتلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ...[1]

▪ **التعليل بـ"لَعَلَّ":**

من معاني "لَعَلَّ" التعليل، أثبته جماعة من اللغويين، منهم: الأخفش، والكسائي، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤]. وكذلك يرى سيبويه، وقطرب، وابن الأنباري وغيرهم أن "لَعَلَّ" تأتي بمعنى: "كي" أو لام التعليل، حتى حملوها عليه في كل موضع امتنع فيه الترجي، سواء أكان إطماعا أم لا،[2] وهو ما اعتمده كثير من المفسرين؛ في مثل

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٢، حديث رقم: ٢٢٣١.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص١٨٢٩، حديث رقم: ٢٣٥٧.

(٢) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٦، وانظر كذلك: =

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ ففسروه بقولهم: لكي تَتَّعِظُوا،[1] وبعضهم فسره بالرجاء، من المخاطَبين.[2]

وقد ورد التعبير بـ"لَعَلَّ" في القرآن الكريم في ختم أكثر من مائة آية، من مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [البقرة: ٥٢]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [البقرة: ٥٣]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٧٣]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران: ٧٢]، ﴿لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الأنعام: ٤٢]، وغيرها. ولا شك في أن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يفتقر إليه، فيكون تفسير "لَعَلَّ" في هذه المواضع الكثيرة بالتعليل أرجح من تفسيرها بالرجاء مع صرفه إلى المخاطبين، إذ إن بعض هذه السياقات وارد في مقام الغَيبة، فيكون في تأويله بصرف الرجاء إلى المخاطبين تكلُّفٌ ظاهر.

وقد ذكر بعض الأصوليين التعليل بـ"لَعَلَّ،" واستشهدوا له بقوله تعالى:

= -الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر. **حاشية الشهاب "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي"**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص١٤.

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د. ت.)، ج٣، ص١٣.

(٢) المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، مرجع سابق، ص٥٨٠. وانظر أيضاً:
- الأنصاري، جمال الدين بن هشام. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٣، ص٥٢٦، وانظر تفسيرها بالترجي في الآية المذكورة في:
- سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر. **كتاب سيبويه**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، (د. ت.)، ج١، ص١٦٧.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٤٥.
- ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي. **شرح المفصل**، بيروت: عالم الكتب، ط. ١، (د. ت.)، ج٨، ص٨٥.
- الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج٤، ص٥٧.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤]، ووجه الاستدلال استبعاد أن يكون معناها في هذا السياق الرجاء.(١)

ومن أمثلة التعليل بـ"لَعَلَّ":

قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قوله تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- **التعليل بـ"حَتَّى":**

المراد بـ"حتى" التي تفيد معنى التعليل: إنما هي "حتى" الداخلة على الفعل المضارع المنصوب،(٢) وهي تفيد معنى التعليل، إذا كان صدر الكلام صالحاً لأن يكون سبباً للفعل الواقع بعدها، فتفيد معنى السببية والمجازاة، لأن جزاء الشيء ومسبَّبَه يكون مقصوداً منه بمنزلة الغاية من المغيا؛(٣) نحو قول القائل: أسلمت حتى أدخل الجنة؛ قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧]: "حتى: معناها التعليل؛ كقولك: (فلان يعبد

(١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٠.

(٣) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٤. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٧ - ٢٢٨.

الله حتى يدخل الجنة)؛ أي: يقاتلونكم كي يردوكم."[1]

شواهد التعليل بـ:"حَتَّى" في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

شواهد التعليل بـ:"حَتَّى" في الحديث:

قوله ﷺ في الكسوف: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ."[2]

قوله ﷺ: "إِنَّ اَللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ."[3]

• التعليل بسبب النزول والورود:

أسباب النزول والورود من أعظم ما يساعد على تفسير النص وتوجيه معناه، لأن سبب النزول يتضمن الأحداث والملابسات التي لأجلها نزلت بعض الآيات، وبسببها تَرِدُ بعض الأحاديث، ومن مظاهر قيمة هذه الأسباب والملابسات في التفسير والبيان، دورها في بيان العلل الباعثة والأوصاف المؤثرة في تشريع بعض الأحكام، وقد التفت المفسرون إلى هذه القيمة الوظيفية لأسباب النزول فراعَوها عند بيان قيمة البحث في أسباب النزول، عندما نصوا على أن من فوائد العلم بأسباب النزول التمكُّنَ من "معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم."[4]

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٢٨٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٠، حديث رقم: ١٠١١.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٣٠، حديث رقم: ٩١٥.

(٣) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٩٧، حديث رقم: ٢٨٦٥.

(٤) الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢.
- السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٨٧.
- القيعي، **الأصلان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ص١٤، و١٣٩.

ومن أمثلة التعليل بأسباب النزول والورود:

قال ابن عباس -رضي الله عنهما في لحم الحُمُر الأهلية-: "إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمولة الناس؛ فكره أن تذهب حَمولَتُهُم."[1]

فقد كشف ابن عباس علة النهي عن أكل الحمر الأهلية من خلال سبب ورود هذا النهي، فرأى أنها الخشية من استهلاكها، مع مسيس حاجة الناس إليها للركوب والحمل.

قوله ﷺ -في تعليل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي-: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا."[2] فسبب ورود الحديث فيه بيان العلة التي لأجلها ورد النهي عن ادخار لحوم الأضاحي أولاً.

- الإيماء والتنبيه:

الإيماء لغة: أصل مادة الإيماء مأخوذ من حركة الرأس أو اليد، كحركة المريض بيده، أو بطرفه للصلاة ركوعاً وسجوداً.[3]

وأما التنبيه فإنه في اللغة: يستعمل للقيام والانتباه؛ يقال: نَبَّهَهُ وأَنْبَهَهُ من النوم، فتَنَبَّهَ وانتبه.[4]

واصطلاحاً: اقتران الوصف بالحكم على وجه لا يكون لذكر الوصف فائدة

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٤٥، حديث رقم: ٣٩٨٧.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٣٩، حديث رقم: ١٩٣٩.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦١، حديث رقم: ١٩٧١.

(٣) انظر مادة: (ومأ) في:
- الجوهري، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٩٢٦.

(٤) انظر مادة: (نبه) في:
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٣٢.

إلا تعليل الحكم؛[1] تنزيهاً للخطاب الشرعي من الحشو وذكر ما لا فائدة من ذكره.

واستعمال الأصوليين للإيماء والتنبيه لا يختلف عن المعنى اللغوي، فإنهم يستعملونه في حالة إشارة النص إلى التعليل إشارة مستفادة من لازم اللفظ، أو من الدلالة التركيبية للأسلوب، من غير أن يكون التعليل هو المعنى الوضعي للألفاظ، كما هو الشأن في مسلك النص. فالفرق بين مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه، هو أن مسلك النص يستفاد التعليل فيه من دلالات الألفاظ أو التراكيب، أما الإيماء والتنبيه فإنه يفيد التعليلَ من خلال اللوازم العقلية للألفاظ والتراكيب، ولذلك يصف الأصوليون مسلك الإيماء والتنبيه بأنه مستفاد من دلالة غير المنظوم،[2] كما أنهم يصفون الإيماء بأنه: "الإشارة إلى التعليل."[3] وللإيماء إلى التعليل أنواع أهمها:

• **ترتيب الحكم على الوصف:**

يكون ترتيب الحكم على الوصف بذكر كل من الحكم والوصفِ المؤثرِ فيه مع ترتيب أحدهما على الآخر بأداة من أدوات الربط.[4] ويخص بعض الأصوليين هذا الحرف بالفاء، وبعضهم يضم إليه الحرف المصدري: "أَنْ"، والأولى إطلاق الإيماء من قيد تعيين الأداة الرابطة بين الحكم ووصفه، لأن

---

(١) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٦. وانظر أيضاً:
- ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٥.
- المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٣٢٤.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٤، والمراد بالمنظوم: الخطاب الشرعي، من الكتاب والسنة.

(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٥.

(٤) يجوز اجتماع أكثر من علامة للتعليل على حكم واحد، وهذا ما جعل بعضَ الأصوليين يذكر الفاء ضمن مسالك النص، وبعضهم يهملها اعتمادا على ذكرها ضمن مسلك الإيماء والتنبيه لدورها في ترتيب الحكم على وصفه المؤثر.

الأمثلة التي يذكرها الأصوليون لهذا النوع من الإيماء فيها تنوع الأداة الرابطة بين الحكم والوصف، بل في بعضها ترتيب الحكم على الوصف من غير حرفٍ رابطٍ بينهما. وكذلك فإن مسلك الإيماء راجع إلى استفادة التعليل من المعنى دون تقيد بألفاظ خاصة.

وترتيب الحكم على الوصف لا يشترط فيه ترتيب خاص بين الحكم والوصف المؤثر في تشريعه، بل إنه يتنوع:

فيرد تارة بذكر الوصف أولاً، ثم يرتب الحكم عليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، وقوله ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ اَلْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ،"(١) وقوله ﷺ: "لَا تَلَقَّوا اَلجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ."(٢)

وتارة أخرى يرد بذكر الحكم، ثم يتبعه الوصف مقترناً بأداة من أدوات التعقيب، كقوله ﷺ -في المحرم الذي وقصته دابَّتُهُ-: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه؛ ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً."(٣)

وقد يكون ترتيب الحكم على وصفه من كلام الصحابي راوي الحديث، ويغلب هذا النوع من الإيماء في السنن الفعلية، القائمة على وصف الصحابي للفعل الذي شاهده من رسول الله ﷺ؛ ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) رواه البيهقي وأبو داود وغيرهما، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣، حديث رقم: ٧٨.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣، حديث رقم: ٢٨٥٨.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٥٧، حديث رقم: ١٥١٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٦، حديث رقم: ١٧٥٢.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٥، حديث رقم: ١٢٠٦.

عن عِمرانَ بنِ الحصين ﷺ، "أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ."[١]

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ."[٢]

ولا يشترط إدراك المناسبة بين الحكم والوصف المؤثر في تشريعه؛ اعتماداً على أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبُّدُ، لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج،[٣] مثال ذلك قوله ﷺ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ."[٤]

• **أن يحكم الشارع على محلٍّ بعد العلم بوصف اختص به:**

مثال ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ ... الحديث. [٥]

(١) رواه البيهقي وأبو داود وغيرهما، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٥، حديث رقم: ٣٧١٣.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٩، حديث رقم: ١٠٣٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، واللفظ للبخاري، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٣٦٧، حديث رقم: ١٠٣١.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٨١، حديث رقم: ٦٩٣.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٤، وانظر أيضاً:
- قواعد المقري: ق: ٧٢، وانظر أيضا:
- ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤) حديث صحيح، رواه البيهقي وأبو داود وأحمد وغيرهم، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩، حديث رقم: ٦١٣.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٩٥، حديث رقم: ١٨١.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١١، ص٦٤٧، حديث رقم: ٧٠٧٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨٤، حديث رقم: ١٨٣٤.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨١، حديث رقم: ١١١١.

ووجه استفادة التعليل بالإيماء من هذا الحديث أن قول الأعرابي في معنى السؤال عن الحكم الشرعي لما وقع منه، وما قاله ﷺ صالح لأن يكون جواباً عن هذا السؤال، والصالح للجواب يغلب على الظن أن يكون هو الجوابَ؛ لئلا يخلُوَ السؤالُ عن جواب، ويتأخرَ البيانُ عن وقت الحاجة، وهو لا يقع من الشارع، وإذا كان جواباً، فيكون تقدير الكلام: "واقعتَ فكفِّر."[1]

وهذه أمثلة أخرى على هذا النوع من الإيماء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي."[2]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ."[3]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ."[4]

• أن يقترن الحكم بوصف، لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة:

دليل هذا النوع من الإيماء أن كلام الشارع منزه عن الحشو، وعن ذكر ما لا

---

(١) منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٩١، حديث رقم: ٢٢٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٢، حديث رقم: ٣٣٣.

(٣) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٩، حديث رقم: ٣٣٠.

(٤) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢، حديث رقم: ٦٥٣.

فائدة من ذكره. ولهذا النوع من الإيماء إلى العلة أقسام:

- **أن يذكر الحكم لدفع إشكال عن محل آخر:**

ويرد هذا النوع من الإيماء والتنبيه فارقاً بين حكمين قد يتبادر إلى الذهن تساويهما، مع أنهما مختلفان في نظر الشرع؛ ومثاله:

عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وَضُوءًا، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟! فقلت: نعم، قال: إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْهِرَّةِ-: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ."[1] فتعجُّبُ كبشةَ أتى من ظنها اشتراكَ الهرة مع الكلب في حكم النجاسة، فبين لها أبو قتادة اختلافهما في حكم الطهارة، بما سمعه من رسول الله ﷺ. وفي الحديث تعليل هذا الحكم بأن الهرة ليست نجسة، وبعلة أخرى أنها مما يغشى الناس في بيوتهم فيكون في الاحتراز عنها مشقة بخلاف الكلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي."[2]

---

(١) حديث صحيح، رواه البيهقي ومالك وأصحاب السنن، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٥، حديث رقم: ١٠٩٢.
- الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢، حديث رقم: ٤٢.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٧، حديث رقم: ٧٥.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٣، حديث رقم: ٩٢.
- القزويني، **سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج١، ص١٣١، حديث رقم: ٣٦٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٦١، حديث رقم: ٦٨٦٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٤، حديث رقم: ١١٠٣.

ففي هذا الحديث لما توهم الصحابة أن الأحكام الشرعية سواء على جميع المكلفين، أرادوا الاقتداء بالنبي ﷺ فيما يفعله من الوصال، فبين لهم الشارع أن الحكم مختلف، وأن الوصال من خصائص النبي ﷺ لا يشرَكُهُ فيه أحد من عموم المكلفين، وبيَّن لهم علة هذا الاختصاص.

- **أن يذكر الشارع وصفاً ظاهراً في محل الحكم ابتداء، من غير سؤال، ولا حاجة لذكر هذا الوصف لو لم يكن علة للحكم:**

ومثاله ما روي عن ابن مسعود قال: لما كانت ليلة الجن، تخلف منهم -يعنى من الجن- رجلان، فلما حضرت الصلاة، قال لى النبي ﷺ: هل معك وَضوء؟ قلت: لا، معي إداوةٌ فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: "تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ."[1] فإن وصف المحل بطيب التمرة، وطهورية الماء يفيد تعليل جواز التوضؤ به.

- **أن يسأل الشارع عن وصف في محل الحكم، ثم يرتب الحكم على الجواب على هذا السؤال:**

ومن أمثلته في أحاديث الأحكام: ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اِشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ."[2]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ

(١) رواه البيهقي وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: "أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث." انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج١، ص٩، حديث رقم: ٢٧.
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٦٩، حديث رقم: ٨٤.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٧، حديث رقم: ٨٨.

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، انظر:
- السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧١، حديث رقم: ٣٣٥٩.
- الترمذي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢٨، حديث رقم: ١٢٢٥.
- النسائي، **المجتبى من السنن**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٨، حديث رقم: ٤٥٤٥.

أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ."[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.[2]

- **تقرير حكم مشابه لحكم المسئول عنه تنبيهاً باشتراكهما في الحكم على اشتراكهما في العلة:**

ومن أمثلة هذا القسم من أحاديث الأحكام:

عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟! اقضُوا الله، فالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ."[3]

عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه قال: هششت يوماً، فقبَّلتُ وأنا صائم، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً؛ قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟ قال: فقلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله ﷺ: ففيم."[4]

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٨، حديث رقم: ١٧٢٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥١، حديث رقم: ١١٩٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠٥، حديث رقم: ٢١٧٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١٢٣٧، حديث رقم: ١٦١٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٥، حديث رقم: ١٧٥٤.

(٤) حديث صحيح، رواه البيهقي وأحمد، وغيرهما، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، ج٤، ص٢١٨، حديث: رقم ٧٨٠٨.
- الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٩، حديث: رقم ٣٧٢.

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟! قالوا: لا يبقي من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس؛ يمحو الله بهن الخطايا."[1]

ويدخل ضمن هذا القسم صدور الاستفهام الإنكاري عند حصول مانع من التعليل، فيكون في هذا الإنكارِ التنبيهُ على فساد الحكم بتخلف العلة إيذاناً بالعلة المؤثرة فيه، ومن شواهده:

عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ثم قال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!"[2]

ب- المسالك العقلية (الاجتهادية):

- المناسبة:

المناسِب لغة: المشاكل للشيء، يقال: ليس بينهما مناسبة؛ أي: مشاكلة، ونَاسَبَهُ: أي: شاركه في النسب.[3]

واصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً، من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.[4]

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٧، حديث رقم: ٥٠٥.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٢، حديث رقم: ٦٦٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦٦، حديث رقم: ٢٠٨٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٩٠، حديث رقم: ١٥٥٥.

(٣) انظر مادة: (نسب) في:
- الجوهري، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٤.
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١، ص٧٥٦.
- الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير**، القاهرة: طبعة بولاق، ١٣١٦هـ، ج٢، ص٦٠٢.

(٤) الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٩. وذكر نحوه:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٠.

• **حجية المناسبة وإفادتها العلية:**

أصل اعتبار المناسبة طريقاً من طرق تعليل الأحكام اعتماد التكاليف الشرعية على تحصيل المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، فما من تكليف إلا ويقصد الشارعُ من ورائه جلبَ مصلحة للمكلف، أو دفع مضرة عنه. إذا ثبت هذا الأصل، فينظر إلى كل تكليف من جهة ما يترتب عليه من مصالح بخصوصه، فيغلب على ظن المجتهد في كل حكم مصلحة خاصة شرع هذا الحكم من أجل تحصيلها.(١)

والدليل على رعاية الشارع مصالحَ العبادِ هو الاستقراء، فإنه يدل على أن كل حكم من أحكام هذه الشريعة يشتمل على تحقيق مصلحة للعباد، وحينئذ، فحيث ثبت حكم في صورة من الصور، وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد، ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلّية، غلب على ظن المجتهد أن هذا الوصف المناسب هو المؤثِّرُ في تشريع الحكم.(٢)

• **حالات المعنى المناسب لتشريع الحكم:**

والمعنى الذي يمكن أن يراه المجتهد مناسباً لتشريع الحكم له ثلاث حالات:

▪ أن يشهد الشرع بقبول هذا المعنى، كأن يدل عليه النص في الحكم محل النظر بخصوصه، أو في غيره من الأحكام، فهذا النوع من المعنى المناسب لا إشكال في اعتباره، ولا خلاف في إعماله، وإلا فإن في

---

(١) انظر هذا الدليل بتفصيل في:
- الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، مرجع سابق، ج٨، ص٣٣١٨ - ٣٣٣٥.

(٢) انظر هذا المعنى في:
- الرازي، **المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٢.
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٨١.
- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨.

إهماله مناقضة لأحكام الشريعة.[1]

- أن يحكم الشرع بإلغاء هذا الوصف وإهداره، بأن تدل الأحكام الشرعية على أن هذا الوصف هدر في نظر الشرع، أو أن ترد الفروع الجزئية على عكسه، فهذا النوع من المعاني لا إشكال في إهداره، وأنه لا يجوز التعليل به.[2] وقد مثَّل له الغزالي بقول بعض العلماء لبعض الملوك -لما جامع في نهار رمضان-: "إن عليك صوم شهرين متتابعين،" فلما أُنكِرَ عليه؛ إذ لم يأمره بإعتاق رقبة، مع اتساع ماله، قال: "لو أمرته بذلك، لسَهُل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به." قال الغزالي: "هذا قول باطل ومخالفة لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي."[3]
- ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار، نصٌّ معيَّنٌ. ولهذا المعنى المناسب قسمان:

القسم الأول: مناسب لا يلائم المعهود من أحكام الشرع، ولا يشهد له أصل معين، كالقول بفساد نكاح من تزوج المبتوتة بنِيَّةِ تحليلها لزوجها الأول، ولم يصرح بهذه النية، تخريجاً لهذا الفرع على وصف المعاملة بنقيض المقصود

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الاعتصام**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت.)، ج٢، ص١١٣. وانظر أيضا:
- الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٦.

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٤١٥ - ٤١٦. وانظر أيضاً:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٥.

الفاسد، لأن المعاملة بنقيض المقصود في هذا الفرع لم يشهد لها نصٌّ، ولا هو مما يلائم تصرفات الشرع.

قال الشاطبي: "فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض، ولا يلائمها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق."[١]

القسم الثاني: أن يلائم المعنى المناسب تصرفاتِ الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنسٌ اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيَّنٍ، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة.[٢]

تأسيساً على هذا، فإن المناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع. ومعنى اعتبارها شرعاً، أن ترد الفروع الفقهية ببعض الأحكام الجزئية الموافقة لهذا المعنى. وليس المراد باعتبارها شرعاً أن ينص عليها الشارع، وإلا لم تكن العلة حينئذ مستفادة من المناسبة؛[٣] قال الغزالي: "ونعني بشهادة أصل معين -يعني: للوصف المناسب- أنه مستنبط منه، من حيث إن الحكم ثبت شرعٌ على وَفقه."[٤]

- **أوجه اعتبار الشارع للوصف المناسب:**

واعتبار الشارع للوصف المناسب يقع من أربعة أوجه:

- **الوجه الأول**: المناسب المؤثر، وهو أن يعتبر الشارع نوع الوصف

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥. وانظر كذلك:
- الرازي، **المحصول من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٧.

(٢) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٥، وقد ضرب الشاطبي لهذا النوع من المناسب عشرة أمثلة لمن أراد الاستزادة والتفصيل، وأصل هذه الفروع وغيرها ذكرها الغزالي في شفاء الغليل، انظر:
- الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص٢١١ - ٢٦٤.

(٣) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧.

(٤) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١٨٩.

المناسب في نوع الحكم، كالسكر مع الحرمة، فإن السكر نوع من الوصف، والتحريم نوع من الحكم، وقد اعتبره الشارع في الخمر؛ إذ حَرَّمَها للوصف المناسب المؤثر، الذي هو السكر، فيلحق بها النبيذ، لمشاركته لها في هذا الوصف؛[1] قال الرازي: "إذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم، كان النبيذ ملحَقًا بالخمر، لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين، إلا اختلاف المحلين، واختلاف المحل لا يقتضي -ظاهراً- اختلاف الحالين."[2]

- **الوجه الثاني**: أن يعتبر الشارع نوع الوصف المناسب في جنس الحكم، كوصف النَّسَبِ من الطرفين مع حكم التقديم، فإن الأخوة من الأبوين نوع من الوصف، وقد اعتبره الشارع في التقديم على الأخ من الأب، فإنه قدمه في الميراث؛ فيقاس عليه في الولايات الشرعية، كالنكاح، والصلاة عليه، وتحمُّلِ الدية، لاتفاقهما في الجنسية، وإن اختلفا في النوعية، فإن التقديم في ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث، قال الرازي: "لا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين مختلفين."[3]

- **الوجه الثالث**: أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب في نوع الحكم، مثاله إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض، تعليلاً بالمشقة، فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة، وذلك مثل تأثير المشقة في السفر، في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين،[4] وإنما

(١) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧.

(٢) الرازي، **المحصول من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٣ - ١٦٤.

(٣) المرجع السابق، ج٥، ص١٦٤.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

اعتبرنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض، من حيث إن المشقة الأولى اختيارية والأخرى اضطرارية، أما التخفيف عن المسافر والحائض، فإنه واحد.[١]

- **الوجه الرابع**: أن يعتبر الشارع جنس الوصف المناسب في جنس الحكم، مثاله اجتهاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما حدَّ شارب الخمر بحد القاذف، حيث أقام الشُّرْبَ مقام القذف، إقامةً لِمَظِنَّةِ الشيء مقامه، قياساً على الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة، وقال تعليلاً لهذا الاجتهاد: "إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري،" ووافقه الصحابة على هذا الاجتهاد. ففي هذا المثال اعتبر الشارع التي هي جنس لمظنة الوطء، ولمظنة القذف، في الحكم، الذي هو جنس لإيجاب حد القذف، وحرمة الوطء، والمراد بالجنس هنا الجنس القريب.[٢]

وللأصوليين تقسيمات متعددة للمناسب المعتبر شرعاً، فيقسمونه باعتبار ذاته إلى مناسب حقيقي عقلي، ومناسب خيالي إقناعي،[٣] ثم يقسمون المناسب الحقيقي بعد ذلك إلى مناسب دنيوي ومناسب أخروي،[٤] ويقسمون المناسب باعتبار مراتب المقاصد في شرع الأحكام إلى: المناسب الضروري، والمناسب

---

(١) هذا الفرع مبني على التسليم بأن قصر الصلاة للمسافر رخصة، وأنه أسقط عنه قضاء الركعتين من الصلوات الرباعية، أما على قول من يرى وجوب القصر، فلا يتخرج عليه هذا المثال.

(٢) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٨، وانظر تفصيل الرازي لمراتب الجنسية في هذا الباب في:
- الرازي، **المحصول من علم الأصول**، مرجع سابق، ج٥، ص١٦٥، وما بعدها.

(٣) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١٧٢. وانظر أيضاً:
- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٣.
- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٤ وغيرها.

(٤) الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٥١.

الحاجي، والمناسب التحسيني.[1]

إلا أنه مع تطور علم المقاصد ونمو مباحثه، ونضج موضوعاته، أصبحت هذه الموضوعات وتفصيل القول فيها من صلب موضوعات علم مقاصد الشريعة، وأصبح هذا العلم هو الأولى ببحثها وإنعام النظر فيها.

- السبر والتقسيم:

والسبر لغة: الأصل واللون والهيئة والمنظر، يقال: إنه لَحَسَنُ السَّبْرِ، إذا كان حسن الهيئة واللون، والسبر أيضاً الاختبار والتجربة، ومصدرُ سَبَرَ الجُرحَ يَسْبُرُهُ ويَسبِرُهُ سَبْرًا، نَظَرَ مقدارَهُ وقاسه، ليعرف غَوْرَهُ، ومنه سُمِّيَ مقياس عمق الجروح مِسْبَارًا، وفي حديث الغار قال أبو بكر: "لا تَدْخُلْهُ حَتَّى أَسْبُرَهُ قَبْلَكَ؛" أي: أختبرَهُ وأَنْظُرَ هل فيه أحد أو شيء يؤذي.[2]

---

(١) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص١٦١. وانظر أيضاً:
- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج٢، ص٤.
- الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٠.
- المحلّى، **شرح جمع الجوامع**، مع حاشية البناني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٠.

(٢) انظر مادة (سبر) في:
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري. **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط. ١، ١٩٧٨م، ج١، ص١٣٤.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي. **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: السقا وحسين نصار، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ١، ١٩٥٨م، ج٨، ص٤٨٦.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي. **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٤٨٧، وج٣، ص٤٧٧.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**، مرجع سابق، ص٢٠٧.
- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: مرجع سابق، ج٣، ص١٢٧.
- الجوهري، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٧٥.
- اليازجي، إبراهيم. **نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد**، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط. ٢، ١٩٧٠م، ص٤٤٠.

والتقسيم لغة: تجزئة الشيء، وجعله أقساماً وأنواعاً، وذلك يستدعي تقدُّمَ ما يتناول الأقسام؛ نحو: "الكلمة: اسم وفعل وحرف."[1]

والسبر والتقسيم اصطلاحاً: حصر الأوصافِ الموجودة في الأصلِ، الصالحةِ للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها، وهو ما سوى الذي يُدَّعَى أنه العلة، واحداً كان أو أكثر.[2]

وقد اعتمد القرآن الكريم دليل السبر، فاستعمله في بعض استدلالاته، من ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦]. ومن شواهد الاستدلال بالسبر في السنة النبوية قوله ﷺ في ابن صياد، وقد ظن عمر أنه دجال آخر الزمان: "إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ في قَتْلِهِ."[3]

(١) العسكري، أبو هلال. **الفروق اللغوية**، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ط. ١، ١٤١٢هـ، ص١٢٩.

(٢) الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، مرجع سابق، ج١، ص٢١١. وانظر أيضاً:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٢ - ٢٨٣.
- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٧٢٨.
وقد كان الأصل أن يسمى هذا المسلك بالتقسيم والسبر؛ اعتمادا على أن السبر لا يكون إلا بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر، لأنه المقصد والأهم، وأخر التقسيم؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد. انظر:
- القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص٣٩٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٤، حديث رقم: ١٢٨٩.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٤٤، حديث رقم: ٢٩٣٠.
وانظر هذه الشواهد في:
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٣.

• **أقسام السبر والتقسيم:**

ينقسم السبر والتقسيم قسمين:

▪ **السبر والتقسيم المنحصر (أو الحاصر):**

وهو ما كانت قضيتُهُ منحصِرة في أقسامها المذكورة فيه على سبيل القطع، ومن أظهر أمثلته التقسيم الدائر بين النفي والإثبات (النقيضين)، فإنه لا واسطة بينهما، وهذا النوع من التقسيم حجة يفيد العلم، يقول الجويني: "إن كان التقسيم العقلي مشتملاً على النفي والإثبات حاصراً لهما، فإذا بطل أحد القسمين تعين الثاني للثبوت،"[1] ودليل ذلك أن "كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض، فيُنتِج إثباتُ أحدهما نفيَ الآخر، ونفيُ أحدِهما إثباتَ الآخر."[2]

▪ **السبر والتقسيم المنتشر:**

والمراد بهذا التقسيم ما لم تكن أقسامه محصورة للناظر على سبيل القطع، بل يغلب على ظنه انحصارها، وهذا النوع من التقسيم ظنيُّ الدَّلالة؛ إذ "لا يشترط أن تنحصر قضية التقسيم في قسمين؛ بل شرطه أن تستوفى أقسامه،"[3] وإذا لم يكن منحصراً، تعذر القطع باستيفاء الأقسام، فلا يبرح مرتبة الظن.

ومثال استخراج علل الأحكام بالسبر والتقسيم: أن ينظر المجتهد في الوصف المؤثر في كون القمح من الأصناف الربوية التي لا يجوز التفاضل والنَّساءُ فيها،

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٤، ويحكي أبو القاسم الأنصاري عن شيخه أبي المعالي هذه القضية فيقول: "التَّقْسِيمُ إِذَا كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ ضَرُورَةً عِنْدَ شَيْخِنَا الإِمَامِ ﷺ." انظر:
– النيسابوري، **الغنية في الكلام**، مرجع سابق، ل ٢٣أ، ل ٦١ب.

(٢) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤.

obeikan.com

فيقول: بحثت في أوصاف البُرِّ، فلم أجد ثَمَّ ما يصلح للعلية إلا الطُّعْمَ، أو القُوتَ، أو الكيل، لكن الطعم أو القوت لا يصلحان عند التأمل، فتعين أن يكون الكيل هو الوصفَ المؤثِّرَ في ربويته، فقد حصر المجتهد الأوصاف الصالحة للتعليل في ثلاثة، واختبرها فتبين بطلان وصفين من الثلاثة، فتعين أن يكون هذا الوصف الثالث هو المؤثر في ربوية القمح.[1]

• **ضوابط حذف الأوصاف غير الصالحة للعلية:**

ومن الضوابط المهمة الحاكمة لحذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل بها:

- **الضابط الأول:** ثبوت الحكم في صورة من دون الوصف المذكور، فيعد هذا دليلاً على أن هذا الوصف قد ألغاه الشرع، فأثبت الحكم من غيره، فلا يكون حينئذ مؤثراً في تشريع الحكم. مثاله: أن يقيس القائس الذرة على القمح في الربوية بجامع أن كلاً منهما مكيل، بانياً قياسه على حصر الأوصاف المحتملة لتعليل الربوية في الطعم، والقوت، والكيل، ثم يحذف وصف القوت من تقسيمه، لثبوت حكم الربوية في الملح، وهو ليس بقوت.[2]
- **الضابط الثاني**: أن لا يكون الوصف المحتمل للتعليل من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه مطلقاً، في جميع الأحكام، كالتفاوت في الطول والقصر، والسواد والبياض، فإنه لم يعتبره الشارع في القصاص، ولا الكفارة، ولا الإرث، ولا العتق، فلا يعلل به حكم أصلاً، أو يعلم أن الشارع ألغاه في بعض الأحكام، كالاختلاف في الذكورة والأنوثة، فإن الشارع وإن اعتبره في الولايات الشرعية، من القضاء، والشهادة،

(١) المحلّى، **شرح جمع الجوامع**، مع حاشية البناني، مرجع سابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٥. وانظر أيضاً:
- الإيجي، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٧.

والرواية، وولاية النكاح، والإرث، إلا أنه ألغاه في أحكام العتق، فلا يعلل به شيء من أحكامه الدنيوية.[١]

- الدوران (الطرد والعكس):

الدوران لغة: الطواف؛ يقال: دار يدور دوراً، ودوراناً؛ بمعنى: طاف، ومنه يقال: دوران الفلك: أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض، من غير ثبوت ولا استقرار.[٢]

وصيغة: "فَعَلان"، التي بني الدَّوَرَانُ على مِثالها تدل على كثرة الحركة والاضطراب، كالغليان، والهيجان، والخفقان، والجولان، وغيرها.[٣] وعلل سيبويه اختيار هذه الصيغة بأن العرب قابلوا بتَوَالي حركات الأمثال تواليَ حركات الأفعال.[٤] وهذه الصيغة مناسبة لدوران الحكم مع الوصف المؤثر فيه وجوداً وعدماً؛ فإن الحكم لا يبرح علته أبداً، بل يدور معها حيث دارت، وجوداً وعدماً.

---

(١) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد. **غاية الوصول شرح لب الأصول**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ، ص١٢٢.

(٢) انظر مادة: (دور) في:
- الجوهري، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٩.
- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٥٠.
- الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) ابن جني، أبو الفتح عثمان. **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت: عالم الكتب، (د. ت.)، ج٢، ص١٥٢. وانظر أيضاً:
- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الهداية، (د. ت.)، ج١، ص٢٨٦.
- القرشي، أبو الفضائل الحسن بن حيدر بن علي. **نقعة الصديان فيما جاء على الفعلان**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: مكتبة المعارف، ط. ١، ١٩٨٢م، ص٢١.

(٤) السيوطي، جلال الدين. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج١، ص٤١.

واصطلاحاً: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه وينتفي عند انتفائه.[1]

وشرط الدوران اتحاد المحل، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بأن يكون الدوران في صورة واحدة، كالسكر مع العصير، فإنه لما كان عصيراً كان حلالاً؛ لانتفاء وصف الإسكار عنه، ولما تخمَّر، أصبح حراماً لثبوت الإسكار فيه، ولما زال عنه الإسكار بأن صار خَلاً، أضحى حلالاً، لزوال علته، التي هي الإسكار.

أما فرض الدروان مع اختلاف الجهة، بأن يكون الدوران في محلين مختلفين، كأن يقال الطعم علة الربا، لما وجد في التفاح ثبتت الربوية، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً، فهذا الدوران فاسد لافتقاره إلى شرط اتحاد المحل؛[2] فإن شرط التناقض اتحاد الجهة.[3]

---

(١) انظر تعريف الدوران في:
- الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص٢٦٧.
- الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٧.
- الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٨.
- الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٨.

(٢) الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٣) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج١، ص٣٤٤. وانظر أيضاً:
- العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٧.
- الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج١، ص١٦٥. وانظر أيضا:
- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٨.